الفكر الإسلامي والإتجاهات التشريعية المعاصرة
منطقة الفراغ التشريعي إنموذجاً

م.د. جواد أحمد البهادلي
أستاذ في الدراسات الفقهية والأصولية

المقدمة

تعد الدراسات الفكرية والتجديدية الفقهية المعاصرة ملمحاً واضحاً من ملامح مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها على مواكبة كل مستجد وان غابت ملامحه البدوية في المتون القديمة . ومنطقة الفراغ التشريعي واحدة من المعطيات التي طرحها الفكر الإسلامي تنظيراً لاستغلالها في التطبيق الفقهي وفق أسس وضوابط معلومة كمسلك من مسالك الاتجاهات في التشريع المعاصر . والبحث الذي بين أيدينا يمثل محوراً من محاور مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية الثاني المنعقد في آذار ٢٠١١م كمفردة لتسليط الضوء على ملامح القصور و التقصير في التشريعات ومدى إصلاحها والتي تمثل الشريعة الإسلامية عموماً والفكر الإسلامي خصوصاً رافداً أساسياً فيها . وبعد الاستجابة لدعوة المؤتمر للمشاركة البحثية فيه رسمت خطته وفق المنهجية الآتية :

المقدمة وهي بين أيدينا فعلاً .

أما المبحث الأول : فقد خصصته للفكر والفكر الإسلامي المعاصر مفهوماً وملامحاً .

وكان المبحث الثاني : في بحث منطلقات الإشكالية وفرضية البحث .

والمبحث الثالث : كان متمحضاً للحديث عن منطقة الفراغ التشريعي مسلطاً فيه الأضواء على جذرها التاريخي وباحثاً في تنظيرها الفقهي نفياً وإثباتاً .

وخاتمة بأبرز النتائج منتهياً بمصادر البحث ومراجعه الأساسية .

سائلاً المولى جل وعلا أن أوفق في طرحه بشكل لائق والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : الفكر الإسلامي ومنطلق الإشكالية

المطلب الأول : مفهوم الفكر والفكر الإسلامي المعاصر

منطقة الفراغ التشريعي واحدة من نتاجات الفكر الإسلامي تأصيلاً وتنظيراً منعكسة من حيث الآثار على توسعة دائرة حركة الفقيه في منطقة المباحات أو العفو أو نحوهما – كما سيأتي – من التسميات التي تصب في مؤدىً واحد بما يخدم واقع التجديد والمعاصرة ومواكبته مع الحفاظ على أصل المبدأ الشرعي وقانون خلود الشريعة . وقبل الشروع في بيان مفهومها وماهيتها وما يتعلق بذلك من أمور نقف عند مفهوم الفك، والفكر الإسلامي المعاصر وبالنحو الآتي:

أولاً : الفكر بين اللغة والاصطلاح :

١. مفهوم الفكر لغة .

الفكر أصل يدل على تردد القلب في الشيء ، يقال : تفكَّرَ إذا ردد قلبه معتبراً ، ورجل فكير كثير الفكر(١).والتفكّرُ والفِكَرُ : إعمال الخاطر في الشيء . والتفكُّرُ (اسم التفكير) بمعنى التام والاسم منه : الفكرُ والفِكرةُ والمصدر : الفَكّرُ[٢]. وفَكَرَ في الأمر فكراً : أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول ، وأفكر في الأمر : فَكَرَ فيه فهو مفكّر ، وفكر في المشكلة أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها فهو مفكر والجمع أفكار[٣].

٢. مفهوم الفكر اصطلاحا :

للفكر تعريفات مختلفة ، أعرض ـ بحدود الاطلاع ـ لها كالآتي :

أ. هو : (حركة العقل الواعية حيال النص)[٤].

ب. هو : (خلاصة إبداع الإنسان وفق الشروط التي تحكم وضعيته أو تلبي حاجاته)[٥].

ج. هو : (إعمال العقل في المعلوم للوصول للمجهول)[٦].

أو هو : (إعمال العقل في أمر مجهول وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفة حقيقية أو ظنية) [٧]

د. هو : (نتاج خزين معرفي يعتمد على مهارة المفكر وتضلعه في آلياته وأدواته)[٨].

هـ . هو : (إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة)[٩].

و. هو : (حركة العقل بين المعلوم والمجهول)[١٠].

ي. هو : (حركة العقل التي ينبني عليها تفاعل الأحداث وحركة المشخصات لتحقيق أهداف مرسومة)[١١].

تعقيب :

١. يبدو للبحث أن بعض التعريفات تتفق جوهرياً وتختلف صياغياً مثل التعريف رقم (ج ، هـ ، و) .

٢. إن تعريف الفكر برقم (أ) هو أخص من المدعى ، فالنظر إنما هو لعموم الفكر لا لخصوصية كونه بلحاظ حيال النص ، ومما هو معلوم أن حركة العقل الواعية لو كانت حول شيء ما ــ عدا النص ــ كالنظر في ربط القضايا الفيزيائية أو الحيوية بعضها بالبعض هي فكر بلا شك . وعليه فيعد غير مقبول من هذا الملحظ .

نعم : لو رفع هذا القيد (حيال النص) لكان أشمل وإن خص حركة العقل بإخراج غير الواعي منها من جهة أخرى .

٣. يعد التعريف رقم (ب) موافقاً لرقم (د) من جهة أن كل منهما لحظ الفكر بعنوان الاسم المصدري لا بالمعنى المصدري الحدثي .

علماً أن كل فكر يستمد قوته ونشوءه من خلال تراثٍ وحصيلةٍ قام المفكر بتنميتها من خلال ربط القضايا ببعضها ؛ ليمثل قمة العطاء عنده بعد إجتيازه ، ومواكبته لمعاناة قد تدوم طويلاً للمشكلة التي هو بصددها .

فيمكن القول بأن الفكر غير العقل الذي يمكن أن نعرفه بأنه : (قوة خفية مدركة لحقائق الأشياء) ، والذهن ظرفها .

ويؤيده : تعريف بعضهم بان الفكر هو : (حركة العقل ...) ، (إعمال العقل ...) لا انه هو العقل .

فتكون المعطيات ثلاثة : الفكر ، العقل ، الذهن .

٤. يرى الشيخ المظفر أن النظر والفكر معنيان مترادفان وأن المقصود به : (إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب)[١٢].

وقد صرح في المحل ذاته أنه تعبير آخر عن (حركة العقل بين المعلوم والمجهول) السابق ذكره ، محللاً إياه بأن العقل تمر عليه خمسة أدوار في ذلك ، وهي :

(١) مواجهة المشكل (المجهول) .

(٢) معرفة نوعه .

(٣) حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده .

(٤) حركة العقل ثانياً بين المعلومات للفحص عنها وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحله.

(٥) حركة العقل ثالثاً من المعلوم الذي استطاع تأليفه مما عنده إلى المطلوب .

وأضاف قائلاً بأن : (الأدوار الثلاثة الأخيرة أو الحركات الثلاث هي الفكر أو النظر)[١٣].

٥. توسع الغامدي بأمر المعلوم وما تتحقق به المعرفة إلى الأعم من العلمية ــ المعبر عنها بالحقيقية ــ والظنية ، وهو محق ،خصوصاً في إعمال الفكر الاجتهادي المعتمِد غالباً على باب الظنيات كالأخبار غير المتواترة ، أو المتواتر منها مع كونه ظني الدلالة حالها حال القرآن الكريم كذلك .

إلا أن الإنصاف : إن تعريف الشيخ المظفر ناظر للأمر ين إجمالاً ، والغامدي نظر لهما تفصيلاً . ولذا يميل البحث لما ذهبا إليه .

٦. يبدو للبحث : إن المعاني الاصطلاحية مستقاة من المفهوم اللغوي كما هو واضح .

ثانياً : الفكر الإسلامي المعاصر :

قلنا سابقاً أن الفكر عموماً هو حركة العقل بين المعلوم والمجهول إنطلاقاً من بديهيات الأفكار والمفاهيم الإسلامية المنصوصة وصولاً إلى المجهولات المراد البرهنة عليها تحقيقاً لنتاج عصري نروم الوصول إليه لتطبيقه . ومعلوم أن تطور الحياة إنما ينتج مصاديق متجددة بأطر مختلفة تتطلب من المفكر الإسلامي أو المجتهد الفقيه معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها والتي تتمحور في أساسيات عدّة :

١-جهة التنظير : بمعنى اكتشاف النظريات الإسلامية وفلسفتها في مقابل نظريات وفلسفات غير إسلامية .

٢- جهة التحقيق العلمي في العلوم الإنسانية وغيرها .

٣- جهة السياسات العملية التطبيقية في مختلف نظم الحياة ومجالاتها [١٤] .

وتجدر الإشارة إلى أن لمتابعة ودراسة وتنقيب وتحقيق علمائنا في مجالات من العلوم إسهامات عدّة في مجال الفكر الإسلامي سواء على مستوى الجهات الثلاث تأسيساً وإبداعاً أو نقداً وتحليلاً من خلال إنفتاحاتهم على فلسفات أخرى ، وما أنتجه السيد الصدر في فلسفتنا وإقتصادنا ونحوهما شاهداً على ذلك . مما حدا بالجانب التطبيقي فضلاً عن التنظيري في مجال الفكر الإسلامي الى التحرك وخلق الأجواء المسانخة للواقع على أساس متين مبني على دعائم وقواعد نصية متقنة خرجت من دائرة الإسلوب التلقائي في النمو والرقي المعرفي وتطويره الى مساحة حرة نسبياً ضمن آليات محددة لمواكبة المستجد عبر الأجيال في نمط حضاري رتيب .

كل ذلك دفع بالتجربة الإسلامية إلى الأمام ولكن سرعان ما تلكأت في حقل التطبيق لا لقصور فيها بل لسوء تطبيقها .

ولقد أجاد الناصر بقوله : (يجب على كل من يعمل في إطار التجربة الإسلامية في المؤسسات الخاصة أو في إطار التجربة السياسية والإجتماعية العامة أن

يعرف أن تحديد الهدف هو غير الوصول إليه ، وتحديد المشكلة هو غير إعطاء الحلول والبدائل،وإن من حدّد الهدف لابد في مرحلة الوصول إليه أن يسلك المسالك الصحيحة إليه ، وان إقتفاء العناوين الثانوية لا يحدد جزافاً أو من قبل غير المجتهدين والعلماء العاملين في الساحة . يجب أن نعرف أن الفوضى وعدم التنظيم لامكان لها في الإسلام) (١٥) .

المطلب الثاني : منطلقات الإشكا لية وفرضية البحث

منطلق الإشكالية في حديثي ينصب في طرح السؤال الآتي :

(هل أن الإسلام صالح لأن يقود الحياة مطلقاً أو ان أحكامه لها حدود معينة وقابلية غير مطردة ؛ بمعنى عدم صلوحه لكل زمان ومكان تبعا للتغيرات العصرية في ارجاء المعمورة ومنظومة الحياة ككل ، أو ان هنالك توجيهات وحلول لما تستوجبه طرق البحث لمثل هكذا مسائل) ؟ .

ساحة التفكير الإسلامي برز فيها من أهل الفكر عظام ؛ لإيجاد جواب يتسم بالأصالة في التشريع من جهة ويلائم فكر الحداثة من جانب آخر ، مدعين أن هنالك منطقة خالية من التشريع الملزم وهي منطقة المباحات الاصلية والتي تسمى بمنطقة الفراغ التشريعي والتي أطلق عليها بعض أساتذتنا من مراجع التقليد المعاصرين في النجف الأشرف بأنها مساحة لتشريعات الحداثة والمعاصرة في إحدى المجلات اللندنية كحل لمثل هكذا تغيرات عصرية . هذا بنفسه يدعو لطرح تساؤل آخر:(هل لو قلنا بعدم وجود منطقة فراغ تشريعي يستلزم ذلك ان الشريعة الاسلامية ناقصة وقاصرة وبذلك لاتصلح ان تقود الحياة ؟ فكيف إذن أنها شريعة خالدة وهو أس عقائدي لا يمكن تغافله ؟) .ولو قلنا أنها خالدة فهل يعني ذلك لابد من الإلتزام بوجود فراغ تشريعي ؟ . إذن ماحكم العلماء والفقهاء الذين يلتزمون بخلود الشريعة ويقولون أن لافراغ في التشريع ، فهل هم على صواب أو أخطأوا بذلك. إشكالية يظهر تعقيدها باديء ذي بدء ، ولكن الأمر يتضح بعرض النقاط الآتية إن يسمح لي أخوتي بذلك ، إذ صوّر بعض المعاصرين ما يصلح أنْ يكون منطلقاً لإشكاليّة الثابت والمتغيّر في الأحكام الشرعية، والذي من خلاله يمكن إدراك الحاجة إلى التغيير من جهة -كما صوروها- ومدى الإعتماد على الثوابت، وهي رغم إختلاف العبارات قد تصب في مُؤدّىً واحد في الجملة.وسأشير لهم وفق النقاط الآتية :

١ـ ما ذكره الشيخ السبحاني:

من أنّ مقتضى كون الإسلام ديناً خاتماً، هو ثبات قوانينه وتشريعاته، ولو كانت الحياة الإجتماعية على وتيرة واحدة لصح أن يديرها تشريع خالد ودائم؛ وأمّا إذا كانت متغيّرة تسودها التحولات والتغييرات الطارئة ، فكيف يمكن للقانون الثابت معالجة متطلبات المجتمع المتغيّر، فإنّ من لوازم التغيّر والتطوّر تغيير ما تسوده من قوانين وتشريعات، وعليه فلا بد من وجود جنبة تشريعية ثابتة للثوابت، وللجانب المتغيّر تشريعاً متغيّراً[١٦] .

٢ـ ما ذكره الأستاذ علي المؤمن:

وهو: إنّ من أبرز دواعي التجديد في الفكر الإسلامي هو التطور السريع والشامل لجميع جوانب الحياة، وظهور التيارات التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وتعالج قضايا الفكر الإسلامي والتطور بالإفراط، فضلاً عن التفاعل والإحتكاك الثقافي بالحضارات الأخرى،والتي لا يمكن لواقع المسلمين أن يكون بمنأى عنها، وبخلاف ذلك فإنّ عجلة التطور المرعبة، وقسوة الإحتكاك، ستجعلان الفكر الإسلامي في أزمة حقيقيّة، وستتجاوزان الوجود الإسلامي وتحجرانه في زاوية العجز والعزلة، وهو أمر يتقاطع مع قوة الشريعة ومرونتها[١٧]

٣ـ ما ذكره بعض مجتهدي النجف المعاصرين :وملخصه:

إنّ العلاقات الإجتماعية، والثقافات البشرية، ونمط الروابط الإقتصادية والسياسية، كلها متغيّرة، وتستبطن عنصر الصيرورة والتحول في حركة التكامل البشري، وذلك يستدعي نظاماً منسجماً مع هذه التغيّرات، إذ لا يعقل أنْ يكون نظام المجتمع البدائي ذو ثقافة البداوة صالحاً لمجتمع مبتنٍ على أسس فلسفية، ومبانٍ ثقافية، متباينة مع مجتمع البداوة، مع أنّ التشريعات الإسلامية في مجال (المعاملات، والحدود، والقضاء، والحكومة)، الغالب فيها أنّها أحكام إمضائية تنسجم مع ذلك المجتمع[١٨].

٤ـ ما صرّح به الشهرستاني[١٩] ، وغيره[٢٠] :

وكان ذلك في عدّة إشكاليّات:

أ- النصوص ثابتة والوقائع لا متناهية.

ومعناه: إنّ المجتمع يتطوّر، فهل يكفي النص الثابت للوقائع اللامتناهية؟ .

ب- هل تكون الضرورات موضوعاً للإفتاء؟ ولو كانت كذلك لزم تغيّر الحكم.

ج- ما نسبه حب الله إلى أبي زيد[٢١] في مفهوم النص: من أنّ القرآن الكريم نزل على أسباب نزول كانت موجودة في زمن الرسول ﷺ، فهل تخضع هذه الضروريات للإجتهاد والتقليد، أو لا؟ .

د- أزمات الإختناق بين الواقع والتفكير الفقهي، بمعنى عدم القدرة على التطبيق، أو أنّه متضائل.

هـ- عدم وجود معايير مضبوطة لبعض القضايا الشرعية، كطلاق الغاضب، وحكمه عدم الوقوع ، والكلام في حد الغاضب ودرجته التي لا يقع فيها؟ .

وكذا درجة الطّرب الذي هو سبب الحرمة في الغناء.

و- عدم إحتضان الفقه فكرة التخطيط لمتغيّرات المستقبل، ووقوف الفقهاء عند أصل توقيفية العبادات، ودوران المعاملات في المصالح والمفاسد .

ولنقف مع كل من هذه التصورات ،ثم لنخرج بما نميل لكونه مستجمعاً للفكرة بأبعادها:

أما ما ذكره السبحاني: من وجود الملازمة بين التطور وتغيّر القوانين فهو مصادره على المطلوب، ودعوى بلا دليل، إذ لا منافاة بين كون الشريعة خالدة بكبرياتها وإنّ فيها متغيّرات تختلف في الإنضواء تحت هذه الكبرى أو تلك، ولا تكون خارجة عن ما أصّله الشارع المقدس.

ويجري نفس الكلام على ما ذكره المؤمن، إذ مرونة الشريعة في قابليتها على إستيعاب الجزئيات بعد العلم بأنّ فيها أحكاماً ثانوية، ووظائف عملية، ورخص، ومواطن أخرى، والتي تكون قادرة على إحتواء جميع مفردات الصغريات وضمّها إلى الكبرى المناسبة لها.

وأما ما ذكره أستاذنا آية الله العظمى الشيخ الفيّاض (حفظه الله) : من أنّ التشريعات الإسلامية في مجالات ما – ذكرها- هي أحكام إمضائية تنسجم مع ذلك المجتمع المتخلف البدائي.

نتسائل عنها: هل أمضاها الشارع بما هي كمفردة وموضوع خارجي، فهذا مع كونه مستبعداً؛ لكون الأحكام تؤخذ بنحو القضية الحقيقية[٢٢] – كما سيأتي - والتي يكون موضوعها أعم من المتحقق وما سيتحقق، لا بنحو القضية الخارجية ، ولو سُلّم فخصوصية المورد لا تخصص الوارد – كما ستأتي

تفصيلاتها - ، فيمكن أن نعمم الحكم فيها ونؤسس من خلالها كبريات الأحكام.

مضافاً إلى أنّ القرآن ليس بوحده مصدراً للتشريع وإن كان هو أوّلها إعتباراً، فوجود السنة الشريفة بضميمة روايات آل البيت عليهم السلام كفيل ببيان ما لم يُصرَّح به في القرآن، أو أنّ الشارع أمضى ما كان منها إيكالاً على العرف، وحينئذ يكون العرف محكماً في موارد معينة لما أعطاه القرآن من إعتبار، لا إنّه بذاته دليل ، وعليه يكون العرف معتبراً في الأزمنة اللاحقة كما هو شأن الواقعة، فيكون كل عرف منسجماً مع مجتمعه وهذا من مرونة الشريعة.

وأما ما ذُكرمن أمور متفرقة ، فالكلام فيها من جهات:

١- إنّ الإشكالية الأولى لم تمثل إلا تساؤلاً يستبطن الإشارة للحاجة إلى أحكام متغيّرة، وتصورات مستحدثة ؛ لتغطية الوقائع المستجدّة، وهذا بحدود الجزئيات من المسائل صحيح ، ولكن حيث تتوافر في الشريعة كبريات مسلمة وثابتة -كما تقدمت الإشارة- فنحن نحتاج من يفهمها بشكلها الدقيق ؛ ليتقن ضمها لكبرياتها، والقائل بخلود الشريعة الإسلامية مع محدودية نصوصها يستفيد من قوله تعالى: **[تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْ ءٍ]**أنّ في نصوص القرآن الكريم - فضلاً عن السنةالشريفة- من النصوص الكلية ما يمكن أن يستنبط فيها حكم أيّة حادثة مستقبلية من نوعها، وإلا لكان القول بقصور النصوص عن بيان الأحكام للموضوعات المستحدثة تكذيباً لهذه الآية المباركة .

نعم: تطبيق النصوص ليس ميسوراً لكل أحد على جميع ما يحدث على مدى إمتداد الشريعة زماناً،وينحصر الكلام في من هو ذلك الذي يمكنه التطبيق.

ويرى آية الله الشيخ شمس الدين: إنّ الأمر الأساسي في حل إشكالية تناهي النصوص ولا نهائية الوقائع هو العودة إلى مستويين من مبادئ الشريعة يحتاجان إلى مزيد إكتشاف وتنقيح:

المستوى الأول: القواعد الفقهية التي توجد مجموعة منها في كل باب فقهي على حده.

المستوى الثاني: الأدلة العليا التي تمثل موقعاً أعلى من مرتبة القواعد الفقهية ، بإعتبار عدم إنحصارها بباب فقهي معين، بل تشمل كل أنشطة البشر عدا العبادات، وتلك الأدلة هي مقاصد الشريعة[٢٣]، نظير ما يستفاد من قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)[٢٤] .

٢- إنّ تغيّر الحكم لا يعني بذاته إشكالية، إذ أنّ الرخص من أسس الشريعة

الثابتة، ومن البديهيات في الشريعة الإسلامية أنّ (**الضرورات تبيح المحظورات**)[٢٥] .

وهذا يعني أنّ التغيير في الحكم منوط بحال الضرورة، وبعد تغيير الحال بزوال الضرورة يعود المكلف إلى الحكم الأول.

٣- **ما ذكره أبو زيد يمكن الرد عليه بما تقدم مع أستاذنا آية الله العظمى الشيخ الفيّاض**، وأخصه بإجابة أخرى عن إشكاليته في أسباب النزول، فأقول:

ليرجع إلى ما ذكره العلماء في علم أسباب النزول في علوم القرآن ؛ ليطلع على إتفاقهم بأنّ سبب النزول في أي آية يعينه على فهم الآية والموضوع الذي نزلت فيه، لكن معناها وحكمها لا ينحصر في ذلك الموضوع بجميع خصوصياته التي نزلت فيها الآية، كما أنّها لا يجب أن تكون ثابتة- ما دامت الشريعة- على حكم هذا الموضوع، بل يمكن نسخ الحكم كما في آية التصدق لدى إرادة لقاء النبي ﷺ وسؤاله.

ويؤيّده : ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: (**ولو كانت إذا نزلت آية على رجل، ثم مات ذلك الرجل، ماتت الآية؛ لمات الكتاب، ولكنه حي، يجري في من بقي كما جرى في من مضى**)[٢٦] .

ولذا إشتهرت قاعدة بين علماء الشريعة تقول: (**خصوصية المورد لا تخصص الوارد**)[٢٧] .

فيمكن أن يكون النص عامّاً مع أنّه نزل في مناسبة خاصة.

٤- إنّ أزمات الإختناق لا تشكل إشكالية على الشريعة ، بأنّ ثوابتها قاصرة ، وأنّ هناك جدليّة في النص والمعاصرة، بل **الإشكاليّة في التطبيق** ، وهما أمران متغايران .

بمعنى الإشكال في قدرة الفقهاء على إستيعاب ما يجري في عصرهم ، وهذا غير محل كلامنا.

٥- وأما المعايير غير المنضبطة التي تحدّث عنها ، فلم نفهم لها وجهاً منضبطاً.

فإن كان المقصود الضبط بحده الفلسفي الدقي، فهذا ليس مطلوباً في جميع أبواب الفقه،بل في كلّها، ولم يكلف به الشارع قطعاً، وإلا لما صحت صلاة أيٍّ منّا ؛ لعدم إمكان تحقيق الإطمئنان مثلاً في أجزاء الصلاة وأركانها بمعناه الفلسفي.

وإن كان المقصود الضبط العرفي فالإشكال حينئذ مرتفع، ويكون نظر العرف هو المحكم في تحديد الموضوع ليأتي دور الشريعة في الحكم.

وفي الجملة: إنّ مثل هذه الشبهة في الموضوعات ذات المفاهيم (المشككة)[٢٨]، على الفقهاء تحديد المراد من أفراد المشكك ، وإن عجز الفقيه أو غيره عن تحديد المراد، فلديه مجالات أخرى للتخلص من مثل هذه الشبهة؛ وذلك في الرجوع إلى أصول وقواعد- لفظية أو عقلية-، يفهمها ذوو الإختصاص في مجال الفقه وأصوله.

٦- **بقي إشكاليّة أنّ الفقه لم يحتضن فكرة التخطيط المستقبلي،** فهذا أمر مسلم في الجملة لابالجملة، ولكن ليس من مهمة الفقيه ذلك، وإنّما مهمة الفقهاء إستنباط الحكم الشرعي لأيّ موضوع يطرأ من مصادره المقرّرة، وقد يكون منه المصلحة والمفسدة أو غيرهما.

وربما خفي على صاحب الإشكال أنّ بعض الفقهاء كتب فقهاً أسماه الفقه الإفتراضي، حيث يفترض فيه مسائل لم تحدث بعد ويستنبط لها حكمها قبل وقوعها[٢٩].

إذن ليعلم المشكل: إنّ قيمة الفقيه ، ليست بإبتكار الموضوعات بقدر قدرته على إستنباط الأحكام ، لما وجد من موضوعات أو يستجد منها.

ومن مجموع ماتقدم أخلص إلى القول – وفاقاً لرأي بعض الباحثين - بأنّ: إشكالية الثابت والمتغيّر تنطلق من جهتين رئيستين:

١- **الجهة النظرية للإسلام**: وهي تتعلق بفهم الإسلام، إذ إرادة كونه خالداً فاعلاً مؤثراً في كل الأزمنة في حياة الإنسان، لا يمكن لعطائه الفكري وثرائه المعرفي التوقف عند حد معين، و البشرية تعيش تجديداً فكرياً بإتساع مداركها .

والملاحظ على هذه الإشكالية الآتي:

إنّ دلالات النص -كما سأشير قريباً- لا تتوقف عند مستوى واحد من الفهم، بل هي تتعدد و تتنوع بإختلاف الأزمان، والأشخاص ، ومستويات الفهم والإدراك، وإنّ للنص قابلية للإنفتاح على قراءات مختلفة تتجدد بتجدد أفكار البشر وإتساع مداركهم المعرفية، وإنّ التجديد الفكري في الإسلام ليس نسخاً أو تأسيساً لفكر جديد، أو مجرد إحياء لفكر قديم، بل هو عملية تفاعل حيوي داخل فكر قائم ؛ لإعادة إكتشافه وتطويره وفقاً للفهم الزمني الذي يعي حاجات العصر.

فظهر في الآونة الأخيرة مصطلح إعادة القراءة، أو الفهم المتجدّد لآيات القرآن الكريم ، والذي يرى فيه أغلب العلماء والباحثين المعاصرين أنّ: إعادة القراءة هي جزء من عملية التأويل؛ لأنّ النص تجربة عقلية قصديّة ، كما إنّ إعادة القراءة محاولة لإعادة إنتاج التجربة في خطاب جديد يرتبط بالنص المقروء، كما أنّ إعادة القراءة محاولة لتفكيك خطاب النص وإستعادة تركيبه بفاعلية جديدة وفهم محدد، فيتحول النص إلى إطروحة معاصرة . ورغم الصلة بين التأويل وإعادة قراءة النص ،إلا أنّ التأويل معناه تفرد الباحث مع النص بلا رؤية مصممة لتوجيه النص، أي إنّه نظر موضوعي في أصول النص ومغزاه، بينما إعادة قراءة النص رؤية قبلية، ومحاولة لتوجيه النص نحو حزمة أفكار أساسية، ووضع النص شاهداً على صحتها، بإعادة تصفيف معاني النص، أو تحميله ما لا يحتمل وإعادة إنتاج خطابه من جديد. [٣٠] **ويمكن القول:** إنّ النصوص الإسلامية جعلت إنفتاح النص على الأفهام المختلفة، وقابليته للقراءات المتنوعة ميزة أساسية من ميزات النص الديني الإسلامي الخالد .

ويؤيد ذلك:

أ- حديث الإمام علي عليه السلام عن القرآن بقوله:

(وإنّ القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا تُكشف الظلمات إلا به)[٣١].

ب- ما رواه العياشي وغيره، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من تفسير القرآن، فأجابني، ثم سألت ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت : جعلت فداك ...:كُنتَ أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم، فقال لي:

(يا جابر، إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطناً وظهراً، وللظهر ظهراً... يا جابر وليس شيء، وهو كلام متصل ينصرف على وجوه)[٣٢] .

ج - ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: **(ولو كانت إذا نزلت آية على رجل، ثم مات ذلك الرجل، ماتت الآية؛ لمات الكتاب، ولكنه حي، يجري في من بقي كما جرى في من مضى)**[٣٣] .

٢- الجهة العمليّة المتعلقة بفاعلية الإسلام ودوره في الحياة:

ومردها إلى أنّ قابلية الدين والفكر الديني على الإستمرار، والتأثير مرهون بقدرتهما على الإستجابة لتغييرات الظروف الإنسانية، الأمر المستلزم لحلول متغيّرة.

ويُعقّب على هذه الجهة: بأنّ بقاء باب الإجتهاد مفتوحاً يُعد أفضل حل لمشاكل الحياة المتجددة، ومن المعلوم أنّ الفقيه حينما يقوم بعملية الإستنباط ، لا يمكن أنْ يغض طرفه عن المكان والزمان والتغييرات عموماً [٣٤] .

إذن لدينا ثوابت عُليا لا يشك بها إلا مَن إستلزم شكّه فيها شكاً في أصل من أصول الدين، منها: إنّ الرسالة المحمدية خاتمة الرسائل، وصاحبها خاتم الأنبياء، وهو القائل لا نبي بعدي ، وإنّه ﷺ في مقام تبليغ الرسالة معصوم عن الكذب والخطأ، قال تعالى: **(وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأقاويل . لأَخَذْنَا مِنْهُ بالْيَمِين...)**[٣٥] ،وجاء فيما أوحي له وثبت في نص القرآن المجيد الواضح : **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِينًا)**[٣٦].

وسواء أكان إكمال الدين بتنصيب من يستمر بالتدرج بالتعليم بعد النبي ﷺوهو الإمام المعصوم عليه السلام كما تقول الإمامية، أم كان كليات الأحكام المنطبقة على كل موضوع ولو كان مستقبلياً حتى تقوم الساعة، لقوله تعالى: **(تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)**[٣٧]، كما يدّعي غيرهم ، فإنّ المستفاد من مجموع هذه الثوابت هو المقولة المشهورة بل التي كادت أن تتواتر – والتي سأشير إليها مفصلاً في المطلب اللاحق - عند معظم فقهاء الأمة:

(لله في كل واقعة حكم أصابه من أصابه وأخطأه من أخطأه) .

وعلى مدعي الفقاهة - بحيث ترجع إليه الناس تقليداً لمعرفة أحكامها الشرعية - أن يستنبطها لهم من النصوص وغيرها ، مما ثبتت حجيته عنده شرعاً، والمفروض فيه أن يكون قادراً على إستنباط كل حكم لكل موضوع ولو كان جديداً، وهوما يطلق عليه : المجتهد المطلق.

وإنْ أعياه البحث عن دليل مسألة فلم يعثر عليه مع بذل كامل الوسع والقدرة فيقول : لا أعلم ، وعلى مقلّديه الرجوع إلى من يعلم حكم المسألة للعمل بما يراه

نعم : قد يحتاط المقلَّد الأول حينما لم يتوصّل إلى الحكم الشرعي ، غير أنّ احتياطه غير مُلزمٍ لمقلّديه .

المبحث الثالث
منطقة الفراغ التشريعي
بين الجذر التاريخي والتنظير الفقهي

يصوّر بعض المعاصرين ، والمهتميّن بمنهج الحداثة، والتجديد، والتطوير في الفقه الإسلامي ، أنّ في دائرة الأنظمة الحياتية للأنسان ، منطقة أو مساحة تركها المشرع الإسلامي خالية من تشريعه ؛ ليملأها من هو مؤهّل لذلك .

وإستدل هؤلاء بأدلة، منها نصوص شرعية ، وأخرى عقليّة. وردّ عليهم المنكرون لذلك بأدلة ونصوص أيضاً . واصطلحوا عليها جملة إصطلاحات منها :

(مساحة الفراغ في التشريع ، أو منطقة الفراغ في التشريع ، أو منطقة العفو ، أو الفراغ التشريعي) ، وما إلى ذلك من تعابير مرادفه عن (مجموعة من موضوعات يدعى أنّ الشارع المقدّس ترك أمر أحكامها الوضعية والتكليفية إلى غيره) ممن هم مؤهّلون لذلك ؛ بتوفر شروط الأهلية بينهم، وسأتحدث عن الموضوع وفق الآتي :

أ ـ الجذر التاريخي لفكرة ومصطلح منطقة الفراغ :

١ ـ رأي جملة من الباحثين المعاصرين :

عدّ جملة من الباحثين المعاصرين أنّ أساس المصطلح ، ـ ولعل بعضهم يشير إلى أنّ أساس الفكرة ـ هو السيد محمد باقر الصدر. إنطلاقاً من تصريحه في كتابه إقتصادنا[١] بهذا التعبير .

وممن أرجعه إلى السيد الصدر من أولئك الباحثين يوسف كمال ، وأ بو المجد حرك[٢].

٢ ـ رأي بعض مراجع التقليد المعاصرين :

أفادني بعض مراجع التقليد المعاصرين أنّه بَحَث المسألة قبل أكثرمن أربعين عاماً ، ثم ترقّى إلى القول (بل منذ نصف قرن) .

ويستظهر من كلامه أيضاً ـ مد ظله ـ : أنّه قد سبق السيد الصدر في ذلك المصطلح .

٣ ـ رأي العلامة الحائري :

يذهب العلامة الحائري إلى أنّ منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي فكرة مطروحة بروحها ومحتواها في الأوساط الفكرية الإسلامية من الطائفتين، منذ العصور الأولى من تاريخ الإسلام[١]. ويرى إنّ جذور الفكرة (ترتبط إرتباطاً وثيقاً بفكرة النبوة وأهدافها الرسالية العظمى، وحيث أننا نجد أنّ الرسالات السماوية التي نزلت على يد الأنبياء والمرسلين (صلوات الله عليهم) رغم أنّها تشترك في خطوطها العامة .... لكنها شهدت ظاهرة التغيير ، والتجديد في تفاصيل أحكامها ، وقوانينها ، ونظمها ؛ لما شهدته البشرية من أنواع التطور في فكرها ، وإدراكها، وثقافتها ، وحضارتها ، ومعنوياتها ، ومادياتها ، ومشاكلها ، وتعقيداتها) [٢]. وبحكم كون الرسالة المحمدية خاتمة الشرائع ، يقتضي ذلك شمولها لجميع ما يقتضيه النظام الإجتماعي بما فيه من عناصر ثابتة ومتطورة . وتعدّ مباشرتها بتشريع العناصر المتغيّرة بصورة تفصيلية منافياً لأبديتها ؛ لطرو التجدد من حين لآخر ، وإلا لكان حالها حال الشرائع السابقة . ولأجل صلاحها ، وإستمرارها في كل مكان إلى يوم القيامة من ناحية ، وشمولها وكمالها من ناحية أخرى ، فمن الضروري أن يفرز الإسلام بين مساحة العناصر الثابتة ، ومقتضيات الظروف والأحوال ، فيضع القوانين ، والأحكام ، والتشريعات بأكمل وجه في المساحة الثابتة ، ويشرع موازين وضوابط ثابتة توضع بين يدي ولي الأمر في كل زمان،ويفوض إليه أمر الحكم ، فيكون تشريعاً منه بصورة غير مباشرة ، ولكن في ضمن إطار تلك الموازين المعينة ، ويأمر الأمة الإسلامية بطاعة أولي الأمر ، وهذه هي مساحة منطقة الفراغ [١] . وبناءً على هذا التصوير ، فإنّ الله قد أرجع إلى أولي الأمر بقوله تعالى : [أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ] [٢] . فتكون جذور المسألة من نزول القرآن . ومما يؤيد عدم حداثة الفكرة ، مراجعة أقوال بعض أئمة التفسير في هذه الآية وغيرها، كالطبري، والفخر الرازي ، والطباطبائي .ومن هذه الشواهد :

ما ذكره السيد الطباطبائي :

قال: (وأما الأحكام الجزئية المتعلقة بالحوادث الجارية التي تحدث زماناً وزماناً ، وتتغيّر سريعاً بالطبع ، كالأحكام المالية ، والإنتظامية المتعلقة بالدفاع ، وطرق تسهيل الإرتباطات ، والمواصلات ، والإنتظامات البلدية ونحوها، فهي مفوضة إلى إختيار الوالي ومتصدي أمر الحكومة ، فإن الوالي نسبته إلى ساحة

ولايته كنسبة الرجل إلى بيته ، فله أن يعزم ويجري فيها ما لرب البيت أن يتصرف به في بيته ، وفيما أمره إليه ، فلوالي الأمر أن يعزم على أمور من شؤون المجتمع في داخله ،أو خارجه ، مما يتعلق بالحرب ، أو السلم ، مالية ، أو غير مالية يراعي فيها صلاح حال المجتمع بعد المشاورة مع المسلمين .... وهذه أحكام وغرامات جزئية تتغير بتغيير المصالح ، والأسباب) [٣]. ودلالة كلام الطباطبائي على ما إصطلحوا عليه حديثاً بمنطقة الفراغ واضحة .

تعقيب :

والذي أتخيله أنّ الإتجاهات بأجمعها صحيحة ، ولا إختلاف بينهم ؛ وذلك وفق التوجيه الآتي:

إنّ التأمل بمفاد كل إتجاه نراه يشير لغير ما يتحدث عنه الآخر ؛ إذ من يرى أن المسألة قد برزت على يد المفكر الإسلامي ، السيد الصدر ، إعتمد على تصريحاته (رحمه الله) في بعض مؤلفاته[١]، وعلى ذلك إعتمد جملة من الباحثين ، وأخذوا بالمصطلح الذي صرح به . وهذا لا يتنافى مع أسبقية بعض مراجع التقليد المستفادة من بعض القرائن ؛ إذ ما طرحه كان بمجال الدرس العلمي ، ولم يظهر مدوناً ليرجع إليه أهل البحث ، ويعتمد المصطلح منه ، أو قد لم يطلع آخرون عليه . وكلا الإتجاهين لا يتعارضان مع مقولة الحائري في تأسيسه للفكرة ؛ لعهد التشريع الرسالي ، إذ صرح أنّها (من الأفكار العريقة في تاريخ الفكر الإسلامي)[٢]. والكلام إنما هو في التعبير بخصوص هذا المصطلح ، ونحن نسلم بحداثته ، فيعود الخلاف لفظياً .
نعم مرادفات المصطلح قديمة لوجودها في تعبيرات قدماء الأصوليين ، بل تعود إلى بداية التشريع؛ لورود كلمة (العفو) فيما يتصل سنده بالرسول (ﷺ)، كما سيأتي في أدلّة المثبتين لمنطقة العفو . أما أدلة ووسائل إثبات ونفي منطقة الفراغ التشريعي ومناقشتها فنوكلها إلى مقال آخر إن شاء الله تعالى .

ب ـ أدلة ووسائل إثبات ونفي منطقة الفراغ ومناقشتها

١ ـ أدلة ووسائل إثبات منطقة الفراغ ومناقشتها :

أ ـ الأدلة والوسائل :

١. النص القرآني :

وهو قوله تعالى : **[أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ](٣).**

وجه الدلالة :

يشير النص إلى وجوب طاعة أولي الأمر في كل عصر وزمان ؛لإطلاقها ، وبقطع النظر عن تعيين المقصود بولي الأمر يستلزم تخويل حق إصدار الحكم والأمر والنهي، لولي الأمر في مساحة معينة من الأمور ، فتكون دلالة الآية على منطقة الفراغ بالدلالة الإلتزامية ؛ إذ هم ساسة المجتمع ، لا أنّهم مشرعون ، ولا أن أوامرهم ونواهيهم إنما هي وفق ما تقتضيه مصالحهم ومفاسدهم[١]، وقد تقدمت الإشارة لكلام الطبري والفخر الرازي .

٢. النص الروائي :

أ ـ ما روي عن سلمان المحمدي قال :

(سئل رسول الله ﷺ عن السمن ، والجبن ، والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[٢].

ب ـ ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال :

قال رسول الله ﷺ : (إنّ الله عزوجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[٣].

ج ـ ما رواه أبو الدرداء :

(ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فإقبلوا من الله عافيته ، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياً]) [٤]

د ـ التوقيع الشريف من الإمام الحجة عليه السلام :

(وأما الحوادث الواقعة فإرجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنّهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم)(١).

وجه الدلالة :

أما الأحاديث الثلاث الأولى : فإنّ هنالك أشياء سكت عنها الشارع ، أو عفا عنها ولم يثبت حكمها ؛ ولذلك فإنّ في الإسلام منطقة فراغ في التشريع خلت من الحكم الإلزامي من أوامر ونواهي ؛ ولأجل ذلك قام الفقهاء بملئها بما يناسب عصرهم ، وتقتضي الحكمة أن تتغيّر اليوم هذه الأحكام لتتلائم مع عصرنا وزماننا .

وأما الحديث الرابع : فإنّ من أهم مصاديق الحوادث الواقعة هي الحكومة ، وتدبير أمور الناس السياسية ، والإجتماعية ، والإقتصادية ، والأمنية ، والعسكرية ، وما أشبه ، والتي تختلف من حين لآخر وفق المستجدات ، وإختلاف الأزمان [٢].

٣ ـ الأدلة الأخرى :

أ ـ تناهي نصوص الشريعة وعدم تناهي الوقائع(٣).

وجه الدلالة :

إنّ المتناهي لا يفي بغير المتناهي ، مما يعني وجود منطقة فراغ خالية من التشريع.

ب ـ عدم بيان القرآن لكل شيء :

وقد صوّر بصورتين :

١ . الصورة الاولى : إنّ مفاد قوله تعالى : [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ][٤] لا يعني كل شيء ، إذ لم نجد في القرآن علوم التاريخ ، والفلك ، والغيب ، والتكنولوجيا الحديثة ، وغيرها . وكل هذه إنما تم ملؤه من خلال منطقة الفراغ ، والتي إستوعبت جميع مفاصل الحياة الإجتماعية ، والسياسة لأفراد المجتمع ،وهذا يعني قصور النصوص القرآنية عن الشمول لمفردات

الحياة أساساً من القوانين الإجتماعية ، والأحكام القضائية، بالنسبة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر التشريع . [1].

٢. الصورة الثانية : الأزمة الكبيرة في ميدان الممارسة والتطبيق في دائرة الحدود والأحكام .

بتقريب :

إنّ الأحكام الشرعية في القضاء لا تتجاوز سبعة أحكام : (القصاص ، السرقة ، الزنا، اللواط ، المحاربة ، الإرتداد ، القذف ، شرب الخمر) .

وأما غير القضاء : فهنالك عشرات الآلاف من القوانين التي لا نجد لها عيناً ، ولا أثراً في الشريعة الإسلامية ، إذ ألفي قانون فقط في مجال البحار والنقل البحري، معتبرة دولياً، وأكثر منه في دائرة القوانين الجوية ، والفضاء ، والسفر الجوي ، ومثلها قوانين الصحافة، والتأليف، والإنترنت ... الخ .

ج ـ خلود الشريعة الإسلامية :

ذكر السيد الصدر أنّ :(الفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ هذه تقوم على أساس أنّ الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الإقتصادية بوصفها علاجاً موقوتاً ، أو تنظيماً مرحلياً يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم ، وإنما يقدمها بإعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور ، فكان لابد لإعطاء الصورة هذا العموم ، والإستيعاب أن ينعكس تطور العصور فيها ضمن عنصر متحرك يمد الصورة بالقدرة على التكيّف وفقاً لظروف مختلفة)[2].

وجه الدلالة : من أجل أن تكون الشريعة خالدة ، ومتكاملة ، لابد وأن لا تباشر تشريع العناصر المتغيّرة تفصيلاً ، وإنما تفوض إلى ولي الأمر، وضمن ضوابط محدودة حق التقنين فيها كي تلائم كل زمان ومكان وعصر[1].

د ـ ورود الآيات القرآنية والنصوص الروائية لحل المشاكل بنحو القضية الخارجية .

وذكرت له صورتان :

١ـ الصورة الأولى : إنّ الشريعة نزلت في ظروف خاصة ، وبهدف معالجة المشاكل التي يعيشها الإنسان العربي في صدر الإسلام ، وهي لا تتماشى مع مقتضيات العدالة في العصر الحاضر[٢] فلا بد من وجود مساحة مرنة يمكن من خلالها إيجاد الحلول المناسبة لعصرنا الحاضر وما سيأتي .

٢ـ الصورة الثانية : بعد قبول مقولة الأحكام الحكومتية في أصل الشريعة . وتقرير الحكم الشرعي للنبي ﷺ بما هو حاكم لا بما هو نبي ، فليس من الضروري أن تكون هذه الأحكام ثابتة وخالدة بخلود الشريعة ، إذ هي ليست أحكاماً جاء بها القرآن إلى النبي لتبليغها بما هو نبي ، وليس من الضرورة أنّ كل ما جاء في القرآن يكون من السنخ الثاني ، بل قد تتجاوز ثلث آيات القرآن واردة لمعالجة مسائل خارجية كالحوادث التاريخية وأمثالها[٣].

هـ ـ صدور أفعال عن الرسول ﷺ بوصفه حاكماً :

بتقريب : إنّ أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين :

١ . ما صدر عنه بإعتباره مبلغاً عن الله ، وهي أحكام ثابتة لا تغيير فيها ، ولا تبديل إلا لأسباب ، وظروف ، وطوارئ ، كالضرورات ، والتزاحم ، وأمثالهما ، تزول بزوال العارض .

٢ . ما صدر عنه بإعتباره حاكماً ووليّاً لأمر المسلمين ، يقدر مصالحهم ويرعاها ضمن ظروف عصره ، فالكثير من الإتفاقات ، والمعاهدات ، والمقررات ، التي أقرها الرسول ﷺ ، ليس لها وجود في القرآن ، أو أنّه أقرها قبل نزول أي شيء ، كمعاهداته مع اليهود في يثرب ، ومؤاخاته بين المهاجرين والأنصار وغيرها .

ووجه الدلالة فيه :إنّ قيام النبي بذلك لما يراه من المصلحة الإسلامية ، والإجتماعية في عصره ، شأنه شأن الساسة وأصحاب السلطات من الناحية الإدارية ، وهي أمور ناظرة لمصلحة المجتمع، ولا علاقة لها بالتشريع[١].

وهذا المعنى هو المستفاد من كلام الطباطبائي بقوله :

(وأما رسوله ﷺ فله حيثيتان : أحدهما التشريع بما يوصيه إليه ربه من غير كتاب ، وهو ما يبينه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب ، وما يتعلق ويرتبط بها ، كما قال تعالى : [وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ](٢).

والثانية : ما يراه من صواب الرأي وهو الذي بولايته الحكومة والقضاء .

قال تعالى : [لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ](٣). وهذا هو الرأي الذي كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس ، وهو الذي كان ﷺ يحكم به في عزائم الأمور ، وكان الله سبحانه أمره في إتخاذ الرأي بالمشاورة)(٤) . ويقرب من هذا التقسيم من حيث المحتوى ما نسب إلى القرافي من أن تصرفات النبي ﷺ تنقسم إلى أنواع :(تصرفات بوصفه رسولاً ، وبوصفه مفتياً ، وبوصفه قاضياً ، وبوصفه إماماً ـ أي رأس دولة ـ)(٥).

إلا إنّ الأكثر دقّة : ما ذهب له بعض الباحثين من أنّ النبي ﷺ (كان يبين الأحكام ويبلغ الأوامر الصادرة عن الذات الإلهية المقدسة بوصفه نبياً ، وكان ينظر دعاوى الناس ومرافعاتهم بصفته قاضياً ، وكان يدير شؤون الأمة السياسية والإجتماعية بصفته حاكماً ورئيساً)(١).

قال تعالى : [فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً](٢) .

ب ـ المناقشة :

١. مناقشة الإستدلال بالنص القرآني :

إنّ الإستدلال المتقدم على دعوى منطقة الفراغ ـ والذي تقدم وجه بيانه ـ يرتكز على تعميم مفاد أولي الأمر كموضوع للأمر بإطاعتهم ، ولازمه وجود منطقة فراغ تُملأ بأحكامهم . وفيه :

١. إنّ أولي الأمر وإن كانت في اللغة بمعنى أولياء الأمور بما فيهم الكفرة والفسقة والظالمون ، إلا أنّ هذا المعنى بعمومه غير مراد بالآية قطعاً ، وإلا لكان الله تعالى آمراً باتباع هذه الأصناف من الأولياء بما يأمرون به من أفعال المنكرات ، ولا أظن مسلماً يقول بهذا .

إذن لابد من فهم بعض الأصناف مما لا ينطبق عليه عموم أولي الأمر، أو إطلاقه، وفهم بعضهم يحتاج إلى دليل . ولعل من غير المبالغة القول بأنّ تشخيص الدلالة ، وتحديد المقصود بأولي الأمر يحتاج إلى رسالة مستقلة . والأقوال في هذا التشخيص ـ بحدود التتبع ـ قد بلغت تسعة بل تزيد ، منها :

١. الأمراء والسلاطين[١]، والولاة .

وقد نسب الشيرازي هذا الرأي إلى جماعة من مفسري العامة[٢].

٢. ممثلوا كافة طبقات الأمة من الحكام والقادة والعلماء وأصحاب المناصب في شتى مجالات الحياة ، ولكن لا تجب طاعة هؤلاء مطلقاً ، بل مشروطة بأن لا تكون على خلاف الأحكام ، والمقررات الإسلامية .

وهو ما عليه صاحب تفسير في ظلال القرآن[٣] ، ويعني بذلك أهل الحل والعقد .

٣. القادة المعنويون ،والمفكرون ، والمقصود بهم العلماء مطلقاً[٤]، أو تقييداً كما يرى آخرون[٥].

٤. الخلفاء الراشدون[٦]، وهذا يعني عدم وجود أي مصداق لأولي الأمر في الآية في العصر التالي للخلافة الراشدة .

٥. صحابة رسول الله ﷺ[٧].

٦. القادة العسكريون وأُمَراء الجيش والسرايا :

قال الرازي : (قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية ، وعن إبن عباس أنّها نزلت في خالد بن الوليد ، بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية ، وفيها عمار بن ياسر ، فجرى بينهما إختلاف ، فنزلت هذه الآية)[١].

قال الواحدي : في ذكر سبب النزول ، قال رسول الله ﷺ :(يا خالد كُفَّ عن عمار فإنّه من يسب عماراً يسبه الله ، ومن يبغض عماراً يبغضه الله ، فقام عمار فتبعه خالد فأخذ بثوبه وسأله أن يرضى عنه ، فرضى عنه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر بطاعة أولي الأمر)[٢].

٧. الأئمة المعصومون[٣]، وقد نقل الشيرازي إتفاق مفسري الشيعة على ذلك[٤]، ومنهم - مثالاً - : العياشي ، والمشهدي ، والطبرسي ، والطباطبائي[٥].ومستندهم في ذلك ، روايات مستفيضة[٦].

٨. من له حق الأمر والحكم شرعاً ، ومصاديق ذلك عدة ، كمن ثبتت له الحكومة المشروعة بالتنصيب ، أو الإنتخاب .

يقول المنتظري : فكما وجبت إطاعة أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً في أوامره الولائية ، تجب إطاعة المنصوبين من قبله كمالك الأشتر)[٧].

ومن المصاديق أيضاً الفقيه الجامع للشرائط (فالفقيه الجامع للشرائط أيضاً على فرض ولايته شرعاً يصير مصداقاً للآية قهراً ، وما ورد من إختصاص الآية بالأئمة المعصومين ؛ فالمراد به الحصر الإضافي في قبال أئمة الجور ...)[١].

٩. الإجماع :

وقد عدّ الرازي هذه الآية دليلاً على أنّ إجماع الأمة حجة ، وإن إنتهى أخيراً إلى أنّ المقصود من الأئمة هم أهل الحل والعقد[٢].

ووجه الفرق بين هذا الوجه وما تقدم : إنّه يقول بعصمتهم لدليل ذهب إليه لا يخلو من مغالطة ، لا نود الدخول بخصوصياتها .

وقد عدّ الأندلسي رأي الرازي مؤيداً لما يذهب إليه من أن المراد من الآية خصوص الأئمة فاسد[٣]. وبعد تجاوز مبحث تشخيص المراد بـ (أولي الأمر) والإستدلال على أنّه هو المقصود بالآية نحتاج ـ أيضاً ـ إلى التعرّف على نوع الإطاعة التي أوجبها الله تعالى لأولي الأمر أياً كانوا ، هل هي إطاعة من نوع إطاعة الله تعالى وفي عرضها ، وإنما أفردت عنها وذكرت ثانية للتأكيد ؟ أو هي من نوع آخر ، وهو سبب إفراد إطاعة الله عنها؛ لتكون تأسيساً لأمر آخر ؟ وبعبارة أخرى : هل أنّ إطاعة الله تعالى، وإطاعة الرسول، وأولي الأمر، من سنخ واحد، وتكرر الأمر بها للتأكيد ، أو أنّ إطاعة الله تعالى من سنخ وإطاعة الرسول وأولي الأمر من سنخ آخر ؛ ولذا تكرر ذكر الإطاعة تأسيساً .

وبعد تبلور الموقف في (مدلول أولي الأمر في هذه الآية)، وتبلور الموقف كذلك في مسألة وحدة السنخيّة أو تعددها في معنى الإطاعة ، يمكن الدخول في

الموضوع ؛ لبناء ما يترتب على الإختيار ولازمه المدّعى . وبما إنّ ما أرجحه لأدلة قد أدّت بي إلى الإعتقاد فضلاً عن النظرية من أنّ المقصود بأولي الأمر في الآية هم أهل البيت عليهم السلام ، وإنّ عطفهم على الرسول بالأمر بإطاعتها، يدل على وحدة سنخية هذه الإطاعة ، وإختلافها عن إطاعة الله تعالى سنخاً ، فالمترتب على هذا المعتقد بأدلته ـ التي لا يتسع المقام لسردها ، بل يتحول الموضوع إلى موضوع آخر ـ عدم وجود دلالة إلتزاميّة في الآية الشريفة على وجود منطقة الفراغ كما يقول المدعي ؛ لأنّ مجموع ما صدر عن الله تعالى من قرآن وأحاديث قدسية ، وما أراه لنبيّه من علوم بحيث جعل منه لا ينطق إلا عن وحي يوحى ، وما أكمل به الدين من نصب أئمة معصومين ، علمهم كل ما تحتاجه الأمة إلى قيام الساعة ، ومجموع هذا البيان الصادر كفيل بتغطية موضوعات القضايا البشرية حتى قيام الساعة ، ولإن إختفت علينا بعض الأحكام؛ لغياب من عنده البيان التفصيلي الأولي بظلم الظالمين ، ففي القواعد العامة والأحكام الثانوية والأصول العملية ما لا يدع لمدّع مجالاً في محاولة إدخال ما ليس من الدين في جملة أحكام المسلمين، بحجة منطقة الفراغ. نعم : على عدول العلماء أن يجتهدوا في إستنباط الأحكام وفق الضوابط المتفق عليها، أو التي قام عليها الدليل القاطع ، والمستنبط إنما هو الحكم الشرعي وإن كان ثانوياً أو ظاهرياً ، وليس حكم البشر ، وإلا لما كان في دائرة التشريع الاسلامي قطعاً .

ولا يرد على هذه المناقشة أنّها مبنائية ؛ وذلك :

١. إنّ المستدل بالآية لإثبات منطقة الفراغ هو من الإمامية القائلين بأنّ أولي الأمر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام .

٢. إنّ هذه المناقشة أحالت إثبات صحة ما إبتنت عليه على بعض مصادره بالجزء والصفحة ، ولم تنقل نصوص ما تبتني عليه المناقشة ؛ لأنّها تشكّل موضوعاً كبير الحجم، يُخرج الموضوع عن منهجيته .

٣. إعتراف مَن لم يكن من الإمامية من كبار علماء الجمهور، بأنّ المقصود بأولي الأمر يجب أن يكون ـ بنص الآية ـ معصوماً !! إلا أنّه أخذ يبحث عن مصداق غير أهل البيت عليهم السلام ؛ لأنّه لا يطيق القول بأنّهم هم !! فقال هو الإجماع. ثم عاد أخيراً وقال : المقصود من الأئمة هم أهل الحل والعقد[٣٨].

٤. إنّ إطلاق الأمر بالإطاعة لأولي الأمر وجعله من سنخ إطاعة رسول الله ﷺ ، وجعل إطاعتهما ـ في الإطلاق ـ كإطلاق إطاعة الله ، يقتضي أن يكون ما يصدر من أولي الأمر مثلما لو كان صادراً عن الرسول ﷺ، أو صادراً عن الله تعالى ، من حيث عدم الحاجة إلى إستثناء حالة، ولو كانت هناك حالة يمكن أن تصدر عنهم وهي غير مرضيّة لله تعالى؛ لكان الإطلاق وعدم الاستثناء لها إغراء للناس بالجهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح تفسير أولي الأمر بالأمراء والسلاطين والولاة ، أو ممثلوا كافة طبقات الأمة ، من الحكام، والقادة، والعلماء، وأصحاب المناصب، في شتى مجالات الحياة ، أو العلماء مطلقاً، أو القادة المعنويون والفكريون، ... الخ . والحال أنّ كل هذه المصاديق غير معصومة عن الخطأ ، ومن لم يكن معصوماً لا يمكن أن يأمر الله بطاعته على نحو الإطلاق في استنباط الأحكام، فضلاً عن تشريعها .

إذن : من مجموع ما تقدم نخرج بعدم الملازمة بين الأمر بإطاعة أولي الأمر في الآية الشريفة وبين وجود منطقة فراغ، كما إدعى بعضهم ذلك .

ومما تقدم يتضح الآتي :

١. إنّ إعتبار أولي الأمر هم الحكام الذين يشغلون منطقة الفراغ أمر غير مسلم به بالإتفاق .

٢ . إنّ ما استدل به الحائري مصادرة على المطلوب ، إذ أن كلامنا في وجود منطقة فراغ يملؤها الحاكم ، فكيف يستدل على أنّ أولي الأمر إنما يطاعون في مساحة معينة من الأمور ؟

مضافاً إلى أنّ الآية غير خالية عن محتواها ، إذ للولاة طاعة على وجوه تقدم بعضها ، وفي حدود ما هو في أوامر الشريعة وليس على إطلاقه .

نعم : إنْ كانت للولاة طاعة فهي بوصفهم نوّاب لأولي الأمر لا أنّهم هم .

٣. إنّ الرأي القائل أنّ المقصود الأمراء والسلاطين ، لا يناسب مفهوم الآية وروح التعاليم الإسلامية ، إذ لازمه طاعة كل والٍ وإن كان ظالماً ، وكذا

التفسير الثاني ، وكذا الكلام لو فرض أنّهم العلماء فقط على التفسير الثالث .مضافاً إلى أن طاعة العلماء مقصورة على الأحكام، لا مطلقاً[١].

٤. وأما القول أنّهم الخلفاء الأربعة فمؤداه عدم وجود مصداق للآية في الأعصر الأخرى ، فهو تخصيص يحتاج إلى دليل معتبر ، ومثله التفسير الخامس ، والسادس[٢].

٥. وأما الإستدلال بما ذكره الواحدي فقد طعن فيه بعض الأعلام[٣]، مضافاً لمعارضته بالتفسيرات الأخرى ، مع أنّه تخصيص يحتاج إلى دليل .

٦. إنّ ما طرحه الفخر الرازي مع أنّ الآية تدل على الإجماع فهي صرف لمفادها الظاهري لدواعي يدركها كل من خاض في تفسيره تصفحاً .

إذ بعد إعترافه بدلالتها على عصمة أولي الأمر ، وإنّ أمر الله بإطاعتهم على سبيل الجزم والقطع ، قال :

(نقل عن الروافض أنّ المراد به الأئمة المعصومون)[٤] ، وفيه دلالة كافية للقول أنّ المراد بهم : (أهل الحل والعقد من الأئمة ، وذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمة حجة)[٥].

٧. التفسير السابع قد أثيرت عليه عدّة إشكاليات ، قد تكفل السيد الطباطبائي مناقشتها جميعاً ، فلا حاجة للإطالة بها[١].

وقال في معرض الإستدلال :

(الآية جمع فيها بين الرسول وأولي الأمر ، وذكر لهما طاعة واحدة فقال : وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، ولا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصية ، أو يغلط في حكم، فلو جاز شيء من ذلك على أولي الأمر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم ، فلا مناص من أخذ الآية مطلقة من غير أي تقييد ، ولازمه إعتبار العصمة في جانب أولي الأمر كما إعتبر في جانب رسول الله ﷺ من غير فرق)[٢]. مضافاً : إلى ورود جملة من الروايات تذكر أنّ سبب الأمر بطاعة أولي الأمر ؛ لأنّهم معصومون مطهرون[٣].

وعلى ذلك فالآية منصرفة تماماً عن أنّ المراد من طاعة أولي الأمر ، هم المتصرف في منطقة الفراغ ، إلا على ما إحتملناه من أن من ينوب عنهم واجب الطاعة ، وعليه فسيكون إمتداداً طولياً لهم ، لا هو بعينه المقصود ، فضلاً عن تثبيت اللوازم على ذلك .

٢ ـ مناقشة الإستدلال بالنصوص الروائية :

أ ـ ما رواه سلمان المحمدي :

بعد الغض عن نبويته ، فدلالته على المدعى غير سليمة ؛ وذلك لأن المراد بالعفو لو كان المقصود به أنّ هناك أشياء لم تبيّن الشريعة حكمها لكانت مناقضة للنصوص القرآنية، ولما كان القرآن بياناً لكل شيء ، قال تعالى :

[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ](٤) ، [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ](٥).

مضافاً لمنافاته لقوله تعالى : [فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً](١).

المستلزم لكون ما فيه الهدى والشقاء واضح وموجود ؛ وذلك يعني أنّ الأخذ بكل ما هو خارج عما هو مطروح قرآناً وسنة ، فهو في دائرة الضنك والشقاء(٢).

ب ـ ما رواه الخشني :

هذا الخبر مرفوع سنداً، فلا يقاوم النصوص التي سيأتي الإستدلال بها على نفي منطقة الفراغ ، وعلى فرض الأخذ بالمرفوع فإنّ ظاهر دلالته أنّ سكوت المشرّع تعالى عن أشياء رحمةً وليس إهمالاً ونسياناً ، فسيكون حكمها الشرعي هو الإباحة ، فإذا إعتبرنا محالّها منطقة فراغ يملؤها مشرّعون تجب على الناس طاعتهم ، فأين الرحمة التي تُستفاد من الحديث إنْ صح .

ج ـ ما رواه أبو الدرداء :الكلام فيه كسابقه ، فهو مرفوع ، ومع التسليم بتصحيح الحاكم(٣) له ، فدلالته غير تامة ؛ لما تقدم من مناقشة ماقبله .

د ـ وأما التوقيع الشريف :

فمع الغض عن كونه مكاتبة ، أو وجادة ، والتي تعد طريقاً أدنى في التحمل من السماع ، إلا أنّ شهرته بين الأعلام ، وإستدلال العلماء به مع ما عُرف عنهم من النقد الروائي ، يستظهر منه أنّه معتبر سنداً ، ومن أولئك الأعلام : السيدين : الحكيم والخوئي، والمحقق الطهراني(٤) . إذن لاضير فيه سنداً .

قال الشيخ الأراكي :

(لا كلام فيهم إلا إسحق بن يعقوب ، فلم يرد في كتب الرجال له ذكر ، وليس ذلك بضائر بعد تصديق الكليني له هذه الرواية ؛ لأنّ الكليني عاصر الغيبة الصغرى ، وعرف رجالاً ، ولم يكن يَرد آنذاك توقيع من الناحية المقدسة إلا للخواص)(١).

غاية الأمر : إنّ دلالته غير واضحة تحديداً ، وذلك من جهات :

١. الإجمال في قضية الرجوع هل في حكم الحوادث ليدل على حجية الفتوى ، أو لحسمها ليدل على حجية القضاء ونفوذه ، أو رفع إشكالهما وإجمالهما(٢).

٢. هل المراد من رواة الحديث الوصف العنواني ، وتكون له خصوصية ، أو أنّ المراد العلماء، أو الفقهاء ؟

يقول السيد الخوئي :(وأما التعبير فيها برواة الحديث دون العلماء أو الفقهاء ؛ فلعل السر فيه أنّ علماء الشيعة ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام، فإنّهم لا يستندون إلى القياس، والإستحسان .... وإنما يفتون بالروايات المأثورة عنهم عليهم السلام)(٣) . والذي يظهر من بعض كلمات السيد الخوئي ، التراجع عمّا تقدم ؛ إذ يعقّب على الحديث في محل آخر بقوله :

(فهي على تقدير تماميتها والإغماض عن ضعف إسنادها ، لا تعم غير العالم المتمكن من إستنباط الأحكام من الكتاب والسنة) (٤).

٣. هل المراد من الحوادث الواقعة مطلق الأمور التي لابد من الرجوع فيها عقلاً أو عرفاً أو شرعاً ، إلى الرئيس ، مثل النظر في أموال القاصرين ، وإقامة الجمعة ، أو بخصوص المسائل الشرعية ؟.ذهب الشيخ الأنصاري إلى

الأول ، والسيد الروحاني إلى الثاني(٥). ومع التسليم وغض النظر عمّا تقدم ، فلا يقوى التوقيع أن ينهض لمعارضة ما سيأتي من الأدلة ، قرآنية كانت أو غيرها للإستدلال على إكمال الدين . ومع فرض التسليم ـ كذلك ـ بمفاد النصوص ، وإعتبارها تتسائل عن منطقة الفراغ ـ المدعاة ـ في الشريعة ، فمن الذي سيقوم بالتشريع فيها ، وكيف يكون ؟ فإن كان بالرجوع للكتاب والسنة والقواعد الشرعية ، فذلك يعني أنّ هذا إستنباط لحكم شرعي من مصادره ، وليس من الفراغ في شيء . وإن قلنا أنّه حكم غير معتمد على نص شرعي ، فهذا الحديث لا يثبت الركون إليه ؛ لما قيل في مناقشته سنداً ودلالة .

٣ ـ مناقشة الأدلة الأخرى :

أ ـ مناقشة تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع :

تقدمت مناقشة هذه الإشكالية في مباحث أخرى(١) ، مفصلاً .
وأضيف هنا ما قاله بعض الباحثين حولها ، من أنّ الذي إستدل بمثل هذا القول على منطقة الفراغ قد إقتبس الدليل من علماء السلف ، مع أنّهم ليسوا بصدده من هذه الجهة، بل ذكروه للإستدلال (على وجوب إستنباط العلل ، وعلى شرعية تخريج وتنقيح المناط في الوقائع)(٢). أي على لزوم إستنباط القواعد العامة والكلية ، مع أنّهم بيّنوا إكمال الشريعة ووفاءها بالوقائع .

قال الشاطبي : (جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق ، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى ، فلا عمل يفرض ، ولا سكون إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً ، وهو معنى كونها عامة)(٣).

ب ـ مناقشة عدم بيان القرآن لكل شيء :

١. **الصورة الأولى** : إنّ القرآن كما هو واضح كتاب هداية وإعجاز وأحكام ، لا موسوعة حياتية ، ففيه تبيان كل شيء جاء به أصالة ، أو بشكل الإحالة على الغير ، مثل السنة الشريفة ، أو الإرجاع لأهل الذكر ونحو ذلك .

٢. **الصورة الثانية** : الأزمة في ميدان دائرة الحدود والأحكام :

إنّ جميع ما ذكر من أمثلة أدعي عدم وجود قوانين لها ، لها أحكام مستفادة من أدلتها بشكل مباشر وفق الكبريات ، أو من خلال الأحكام الثانوية ، والقواعد الشرعية.

ج ـ مناقشة إعتبار منطقة الفراغ دليلاً على خلود الشريعة :

قد تقدمت مناقشة ذلك ، وملخص ما ذكر هناك :

إنّ مبادئ الشريعة على مستويين :

١. القواعد الفقهية .

٢. الأدلة العليا ، والتي تمثل موقعاً أعلى من مرتبة القواعد الفقهية ؛ لعدم إنحصارها بباب فقهي معين .
مضافاً : إلى أنّ نصوص القرآن فضلاً عن السنة فيها من النصوص الكلية ما يمكن إستنباط حكم أيّة حادثة مستقبلية ، فضلاً عن الحاليّة منها ، ولا نجد المسألة محصورة بوجود منطقة فراغ .

٣. مضافاً لما سبق ، نضيف معنى آخر دقيق لبعض الباحثين ، هو أنّ : (عالمية القرآن، وإمتداد رسالته عبر العصور بإعتباره الرسالة والمعجزة في وقت واحد ، وهو بعدُ بحاجة إلى دراسات موضوعية معمقة تعنى بالفكر الإنساني في طياته ، والوعي البشري في آياته، وهو يتسع لآلاف الدراسات النابضة في ما لم يبحث فيه)(١).

د ـ مناقشة نزول النصوص لمعالجة المشاكل بنحو القضية الخارجية :
لا كلام في أنّ بعض الآيات تنزل أثر قضية معينة ، ولكن لا يعني ذلك إختصاصها بذلك المورد ، إذ ثبت بل إشتهر أن (خصوصية المورد لا تخصص الوارد)(١)،وما إصطلح عليه العلماء في علوم القرآن بـ : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)(٢). فيكون المدار دلالة اللفظ في النص ، وأما ما أدى إلى نزول آية ما ، فمجرد كونه سبباً مثيراً لذلك الحكم العام ، وليس تحديداً له في نطاقه الخاص ، فمجرد نزول حكم اللعان عقيب قصة هلال بن أمية مثلاً لا يعني إطلاقاً إختصاصها به(٣).
مع أنّ هناك روايات تشير إلى أنّ القرآن حي لا يموت ، وأنه جارٍ على آخرنا كما هو جارٍ على أولنا(٤).

مضافاً لذلك : فقد ثبت عند بعض الباحثين أن الأحكام مجعولة منذ الأزل على نحو القضية الحقيقية ، سواء أكان إخباراً ، أو إنشاءً فـ : (حيث أن الله تعالى عالم في الأزل بوجود المصلحة الملزمة في الفعل الفلاني الصادر من شخص متصف بكذا وكذا ، وهذا العلم علة لجعل الوجوب المتعلق بذلك الفعل على ذلك الشخص المتصف بكذا ..... فلا محالة يحصل الجعل ، فيكون الفعل الكذائي واجباً على كل شخص كان مصداقاً لذلك العنوان مع القيود المأخوذة فيه)(٥). بل لقد عُدّ هذا الوجه أساساً لهدم قاعدة الإشتراك بين الحاضر في وقت الخطاب ، والغائب عنه ، وعدم الحاجة إليها ؛ لشمول الأحكام للجميع على نسق واحد .

هـ ـ أفعال الرسول ﷺ بوصفه حاكماً :

إنّ ممارسة الرسول ﷺ لأفعال خاصة خارج نطاق التشريع أمر مسلم لا كلام فيه ، إلا أنّ التسديد الإلهي أمر آخر لا ينكر ، إذ **[وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى]**(١)، وحكمه لا يقاس عليه غيره ؛ إذ قال تعالى : **[لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ]**(٢). وأما أولي الأمر وغيرهم ـ بناء على بعض التفسيرات ـ فالكلام مع القائلين بحاكميتهم قد تقدم ، وملخصه :

إن كان وفق الكتاب والسنة فهو حكمهما لاحكمهم ، وربما يكون بإجتهاد منهم في الكتاب والسنّة ، وما عداه رد ، ولا قيمة لوصف الحاكم بما هو حاكم قياساً على حاكمية الرسول ﷺ ؛ للفارق بينهما ، علماً وعصمة وتسديداً.

عوداً على بدء :

النبي ﷺ يحكم بما أراه الله بدليل النص القرآني ، وهي سلطة ثابتة للإمام عليه السلام بما هو حاكم وولي للأمر ، وهذا مما لا كلام فيه في عصر الحضور . وأما في زمن الغيبة عند الإمامية ، وما بعد عصر النبوة عند المذاهب الأخرى ، فالمعروف عند الإمامية: إنّه الفقيه الجامع للشرائط ، أو من يخوّله .

غاية الأمر : هل أنّ سلطته مطلقة تشمل حتى الموضوعات الخارجية ، أو أنّها مقتصرة على الأحكام والفتوى ؟

يقول بعض الباحثين :(المعروف أنّه بناء على ثبوت الولاية العامة للفقيه فإنّه يتمتّع بسلطة التشريع الإجتهادي .... ، وأما بناء على عدم ثبوت الولاية العامة للفقيه ، وثبوت ولاية الأمة على نفسها ، فالظاهر أنّه لابد من الرجوع إلى الفقيه

فيما يتعلق بالحكم على الموضوعات الخارجية ، والتصرف في النفس ، ولكن بقيد رجوعه إلى أهل الخبرة .... وأما قضايا العلاقات والتنظيم فالظاهر أن الولاية على التشريع فيها للأمة نفسها عن طريق ممثليها في هيئات الشورى)(٣). وخصوصيّة كل مما ذكر لها عرضته في مناسبات أخرى .

وإجمال القول هنا بما يخص هذا المبحث :

إن القول بالفراغ التشريعي يعني أن هناك مساحة خلت من الأحكام في نفس الأمر والواقع ، وترك أمرها للفقيه ، أو مجالس الشورى ، وهذا مناف لمذهب المخطئة في بناء الأحكام وتبعيتها للمصالح والمفاسد اللواتي لا يعلم بحقائقها وملاكاتها إلا الله . مضافاً لمنافاته لما تواتر مضموناً من أنّ ((لله في كل واقعة حكم)) .

ومما هو معلوم : إنّ علماء المسلمين قد إتفقوا على حرمة تشريع الإنسان للأحكام الشرعية قبال الثابتة بالكتاب والسنة إذ : (أجمعوا ولو نظرياً على أنّه لا إجتهاد في مقابل النص إلا أنهم إختلفوا بعد ذلك في تحديد موقع العقل في الشريعة)(١). علماً (إنّ لنا من ديننا وإسلامنا المصدر الحق لحل مشاكلنا بإجمعها من دون حاجة إلى أي مبدأ أو أي حزب ، فقد إمتد التشريع الإسلامي إلى جميع نواحي الحياة ، فلم يترك جانباً من جوانبها إلا وله فيه حكم ، أو تشريع)(٢).

٢ ـ أدلة ووسائل نفي منطقة الفراغ ومناقشتها

أ ـ الأدلة والوسائل :

١. النص القرآني :

أ ، قوله تعالى : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً](١).

وجه الدلالة : لو كان هناك فراغ تشريعي لما كان الدين كاملاً ، إذ مقتضى منطقة الفراغ وجود أشياء لم يبين الله لنا الحكم فيها ، المناقض للكمال ، أو لكان النبي غير مبين للشريعة التي أكملها الله تعالى وأتم النعمة .

يقول بعض الباحثين :

(فلو أخذنا بالتصور الأول الذي تبنّاه مفسرو الشيعة من أنّ مصداق الكمال يتمثل ببيان من يقوم مقام النبي ﷺ في حفظ الدين وتدبير أمره ، وهداية المجتمع الإسلامي ، فإنّ الآية دالة على الجامعية تماماً ؛ كما لو أخذنا بالتصور الثاني الذي تبنّاه أهل السنة في ما ذهبوا إليه من أنّ كمال الدين يتمثل ببيان عقائده ، وأحكامه العبادية على نحو تفصيلي ، وفي المعاملات على نحو إجمالي عام . فلو أخذنا بالتصور الشيعي ، فسنجد أنّ منطق مفسري الإمامية يفيد بأنّ الله تعالى قد بيّن قبل نزول الآية الآيات ذات الصلة بمختلف الموضوعات ، وفي نطاق الدائرة التي تشمل العقائد ، والأحكام ، والقوانين ، ثم أنزل هذه الآية لغرض ديمومة الدين ، وبهدف التحوط للمشكلات ، ولغاية ضمان تنفيذ الأحكام ، وحدد مرجعية تتألف من مجموعة إنسانية خاصة تعمل على بيانه ، وتفسيره ، وحفظه ؛ ليرسم عبر ذلك كله إطاراً دائماً لجهة إكمال الدين)(٢).

ب ـ قوله تعالى : [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ](٣).

وجه الدلالة :

إنّ القول بالفراغ يستلزم أنّ هناك أشياء لم تبينها الشريعة ، ولما كان القرآن تبياناً لكل شيء.

يقول الطبرسي مفسّراً : (أي بياناً لكل أمر مشكل ، ومعناه ليبين كل شيء يحتاج إليه من أمور الشرع ، فإنّه ما من شيء يحتاج الخلق إليه في أمر من أمور دينهم إلا وهو مبيّن في الكتاب أما بالتنصيص عليه ، أو الإحالة على ما يوجب العلم من بيان النبي ﷺ ، والحجج القائمين مقامه، أو إجماع الأمة ، فيكون حكم الجميع مستفاداً من القرآن)(١). وفي هذا المعنى جملة من الروايات الآتية .

ج ـ قوله تعالى : [لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ](٢).

وجه الدلالة : في قوله تعالى : [تَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ] ، وهو كسابقه .

د ـ قوله تعالى : [مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ](٣).

وجه الدلالة : نظير سابقة .

هـ ـ الآيات الدالة على كون الإسلام ديناً عالمياً ، كقوله تعالى :

١. [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ](٤).

٢. [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً لِّلنَّاس](٥).

٣. [قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً](٦).

ونحوها آيات أخرى .

وجه الدلالة : لمّا كان الدين عالمياً فتعاليمه لم تأت لجهة دون أخرى ، فلابد من كونه شاملاً جامعاً ، ومعارفه وشريعته ذات إحاطة لتلبيه جميع مراتب المخاطبين ، وطبقاتهم. ويستظهر بعض الباحثين أنّ (ملاك دعوة النبي ، وحركة التبليغ النبوي ليس جماعة بعينها ، بل تكون ماهية الإنسان بما هو إنسان ملاك دعوة النبي ، وإنّ الأمور التي يطالها الخطاب عامة وكلية ، وهي من هذا المنطلق ليست محدودة)(١).

و ـ الآيات الدالة على ختم النبوة وخلود القرآن وأبديته :

كقوله تعالى :

١. [مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ](٢).

٢. [وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۞ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ](٣).

وجه الدلالة :

حيث إنقطعت رسالات السماء ، وحاجات العصور متجددة ، فلابد من الإيمان بخاتمية القرآن ، وخلود تعاليمه ، وجامعيته في الوقت نفسه ؛ إذ إن الدين والشريعة إذا لم يكونا كافيين في دائرتهما ، ووافيين بغرضهما ، فلا معنى للخاتمية .

ويؤيد ذلك : قول الرازي : (لأن النبي الذي يكون بعده نبي إن ترك شيئاً من النصيحة والبيان يستدركه من يأتي بعده ، وأما من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم وأجدى)(٤). ولعل هناك من الآيات فيها ما يكون مشتركاً بإحدى الجهات التي ذكرناها ، فلا داعي لتكرار مفادها ، وإعادته .

٢ ـ النص الروائي :
وسأذكر نماذج منه :
أ ـ ما روي عن علي عليه السلام :

(يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول ، وأنزل الله الكتاب بالحق ـ إلى أن قال ـ فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى ، وتصديق الذي بين يديه ، وتفصيل الحلال من ريب الحرام ، ذلك القرآن فإستنطقوه ولن ينطق لكم . أخبركم عنه : إنّ فيه علم ما مضى ، وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة ، وحكم ما بينكم وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون ، فلو سألتموني عنه لعلمتكم)(١).

وجه الدلالة :إنّ القرآن شامل جامع ويحتاج لمن يستنطقه .

ب ـ ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام :

(عن عمر بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه وآله) وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً)

ج ـماروي عن الإمام الصادق عليه السلام :

١. رواية عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :(ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة)(٢).

٢. عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه)(٣).

٣. عن سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى إرش الخدش ، فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة)(١).

د ـ ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام :

قال : (وأمر الإمام من تمام الدين ، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بيّن لأمّته معالم دينهم ، وأوضح لهم سبيلهم ، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بيّنه ، فمن زعم أنّ الله عزوجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله ، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر) (٢).

هـ ـ ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام :

عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له ، أكُلٌّ شيء في كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله أو تقولون فيه ؟ قال :(بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله)(٣). وقد عقد الشيخ الكليني وغيره باباً مستقلاً لعرض الروايات في هذا المضمون(٤) ووجه الدلالة فيها جميعاً واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان .

٣ ـ الإجماع(٥).وقد إدعاه بعضهم ولم يذكر مالو كان محصّلاً أو منقولاً، كما لم يذكر أنه بأي معنىً من معانيه .

٤ ـ الدليل العقلي :

يقول بعض الباحثين المعاصرين :

(إنّ القول بالفراغ التشريعي يستلزم التصويب ، وقد أجمع الأصحاب على بطلان التصويب لما فيه من خلو الواقعة عن الحكم المشترك بين العالم والجاهل ، فالقول بالتصويب يستلزم التناقض ؛ لإستلزامه القول بإختلاف الحكم في الواقعة الواحدة على بعض الوجوه ، بل أن يكون الواقع على طبق رأي المجتهد ، وحيث يتعدد الرأي يتعدد الواقع على بعض الوجوه الأخرى ، كما يستلزم الهرج والمرج وإختلال النظام ؛ لإمكان إختلاف الفقهاء في الرأي الواحد، والواقعة الواحدة)(١).

ووجه الدلالة : حيث إنّ التصويب يستلزم المحال فهو محال ، وبما أنّ القول بالتصويب قد ثبت بطلانه ، فما يستلزمه وهو القول بمنطقة الفراغ باطل أيضاً ،وسيأتي.

٥ ـ الأدلة الأخرى :

أ ـ إنّ هذه الفكرة إخترعت ، وأدخلت في التشريع من دون دليل(٢) .

ب ـ إنّ القول بالفراغ التشريعي يفتح باب تبديل الأحكام وتغييرها بحجة إختلاف ظروف عصر التشريع عن عصورنا ، كرفع دعوى تساوي الحقوق في الإرث وغيره .

ج ـ منافاة فكرة منطقة الفراغ للروايات ، ومنها :

(حلال محمد ﷺ حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة)(٣).

د ـ منافاة فكرة الفراغ لما إشتهر بين الأعلام من أن : (لله في كل واقعة حكم أصابه من أصابه، وأخطأه من أخطأه)(٤).

هذا أهم ماقيل إستدلالاً على منطقة الفراغ التشريعي .

ب ـ المناقشة :

١ ـ مناقشة دلالة النص القرآني :

أ ـ آية إكمال الدين :

ذكر بعض المفسرين(١) لإكمال الدين أقوال :

١. إكمال الفرائض والحدود والحلال والحرام ، وهو مختار الجبائي والبلخي .

٢. إكمال الحج وإفرادهم بالبيت الحرام من دون المشركين ، وهو مختار الطبري .

٣. كفاية المسلمين الأعداء وإظهارهم عليهم .

٤. عقد الولاية لعلي عليه السلام ، وهو رأي الإمامية إذ نزلت في غدير خم .

٥. إنه صلى الله عليه وآله أكمل الدين ، وأتم النعمة بالعلم والحكمة ، وهو مما لم يعط لنبي ، أو أمة قبله .

٦. إظهارهم على المشركين ، وهو المنسوب لإبن عباس وقتادة .

(ثم من فسّر كمال الدين بمعنى جامعيّة الدين خطأ ، كما تعامل آخرون مع كمال الدين بمعنى كمال المعرفة الدينيّة ، وأخيراً هناك من يفرّق بين كمال الحد الأدنى ((الكمال الأقلي)) وكمال الحد الأعلى ((الكمال الأكثري)) ، مع أن هذه الحالات جميعها خاطئة ، هناك فرق بين كمال الدين وجامعيته ، فالجامعية تعني أن ينطوي على كل شيء ، وكأن الدين في هذا التصور سوق تستطيع العثور فيه على كل ما تريد، على حين أنّ كمال الدين ، أو كمال مبدأ، أو إتجاه معين هو بمعنى أن هذا الدين أو ذاك المبدأ موفق في هدفه ، وفي تلك الدائرة إختار العمل فيها وشاء أن يؤدي رسالته في نطاقها)(٢).

تعقيب :

١. صحيح إنّ الأقوال متعددة لا تفيد حصر دلالة الآية ظاهراً بجامعية الدين لمفردات الأحكام إلا أنها آراء ضعاف عبّر عنها الطبرسي بالقيل إشعاراً بضعفها في الجملة .

ولكن حيث دلت النصوص المستفيضة ، بل المتواترة على مفاد القول الأول والرابع، فلا مناص من إستثنائها من هذا التعميم للدليل الخاص بها .

علماً أن لا منافاة بين هذين القولين ، إذ تعيين الإمام عليه السلام هو تنصيب للحافظ للشريعة ، والقائم عليها ، المفروض طاعته ؛ إمتداداً لطاعة الله ورسوله ، وهو المستفاد من قوله تعالى : **[وَأُوْلِي الأَمْرِ]** المتقدم .

وإذا ما إلتزمنا بمعنى الإمامية من عموم السنة للمعصوم عليه السلام بما فيهم الامام عليه السلام ، فستتم الفرائض بهم ، وكذا كل ما فيه الحلال والحرام طولياً .

٢. إنّ ما ذكره سروش يمكن مناقشته بالآتي :

أ ـ إنّ من صفات كمال أي شيء إحاطته وعدم نقصه .

ب ـ إنّ للدين هدفاً محدداً ، وغاية يقصدها ويهتم بها ، وهي كل ما يتناسب مع أهدافه ومقاصده ، وأما إنتظار بعضهم منه أزيد من ذلك فهو تصور منه يدعوه إلى أن يرى الدين متخطياً لما وراء الحد والهدف الذي جاء به ، وهذا لا يمكن تعقله .

ج ـ إنّ غالب من أراد الإستدلال لإثبات الجامعية يستدل بقوله تعالى : [تبيان كل شيء] ، وتركز الحديث عنها أكثر من آية إكمال الدين .

د ـ إن الدين حتى لو إكتفى بالإشارة في مجال وظيفته الهدائية بأقل ما يمكن من مقاصده ، وإنّه قد توفّر على بيان الحد الأدنى فإنّه سيكون جامعاً بهذا المنظور(١).

ب ـ آية تبيان كل شيء :

المستظهر من وجه الدلالة عند الإستدلال بالآية أنّ هناك رؤيتين :

١. إنّ القران مبين لكل الظواهر العالمية ، إستناداً إلى أنّ لفظ (شيء) نكرة صالحة للإطلاق ، وأن لفظ (كل) من ألفاظ العموم ، ومع إقترانهما يكون البيان لكل أمر بالشمول والإطلاق .

٢. إنّ القرآن مبين لكل شيء في الشؤون الدينيّة ، إذ هو كتاب هداية وإعجاز ، وليس في دائرة العلوم النظرية ، أو التطبيقيّة .

ولعل هذا المعنى هو المستفاد من كلام الطبرسي المتقدم ، والذي دلت عليه الروايات المتعددة.

تعقيب :

مضافاً لدلالة النصوص المشار اليها ، يمكن صرف دلالة (كل شيء) إلى النسبيّة ؛ فإنّ عدم حديث القرآن عن بعض العلوم كالفيزياء ، وعلم الإجتماع يعود لجملة (كل شيء)، فإن القرينة الحالية والمقامية كفيلة بصرف المراد إلى ما فيه مجال وظيفة الأنبياء ورسالتهم ، المتمثلة بالأمور التي لها صلة بمصير الإنسان وسعادته .

وليس هذا المعنى غريباً ، قال الخراساني :

(لا ينافي دلالة مثل لفظ ((كل)) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ، ولذا لا ينافيه المدخول بقيود كثيرة)(١).

وهذا المقدار هو الذي نعنيه في مجال الأحكام التي شملتها الشريعة .

ج ـ مناقشة دلالة آية تفصيل كل شيء :

إنّ الإستدلال بهذه الآية على جامعية القرآن بلحاظ تفصيله لكل شيء إنما يتم بناءً على أخذ جملة (تفصيل كل شيء) بشكل مستقل عن سياقها ، قال الرازي :

(وتفصيل كل شيء : فيه قولان :

الأول : المراد تفصيل كل شيء من واقعة يوسف عليه السلام مع أبيه وأخوته .

الثاني : إنّه عائد إلى القرآن الكريم **[مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ]** . فإن جعل هذا الوصف وصفاً لكل القرآن أليق من جعله وصفاً لقصة يوسف وحدها)(١).

ومما يؤيد القول الأول كلام بعض الباحثين :

(إنّ منهج القرآن في نقل القصص وبيانها هو منهج تجزيئي ومختلف ، فتارة يكتفي بإيماءة وذكر جملة واحدة وحسب ، وتارة يكتفي من القصة بنقل مشهدها الإفتتاحي الأول ، أو المشهد الختامي .... وقد يختار أحياناً تكرار مشهد واحد من القصة ، على حين يعتمد في بعض الأحيان إلى ذكر القصة نفسها)(٢).مضافاً إلى أنّ حملها على تفصيل القصص مناسب للسياق .

تعقيب :ذكر جملة من المفسرين أن المراد من قوله تعالى : **[وتفصيل كل شيء]** التعميم لكل شيء مما يحتاج إليه الناس في دينهم ، مضافاً إلى جعله وصفاً للقرآن أليق(٣).

ومما يؤيد ذلك : إنّ (ما يشبه هذا التعبير في وصف التوراة جاء في موضعين من القرآن ، الأول : **[ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِيَ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُم بِلِقَاء رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ]**(٤) ، والآخر : **[وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ]**(٥) ، وما دام للتوراة

هذه الصفة (تفصيلاً لكل شيء) وأنّ القرآن يتسم هو الآخر بهذه الخصوصية ، فقد جاء القرآن لينص (لكن تصديق الذي بين يديه)(٦).

وعليه تكون دلالة الجملة على جامعية القرآن وإحاطته أقوى . بل إنّ حملها على صدر الآية حسب ، لا يخلو من تكلف .

د ـ وأما الآيات الأخرى فدلالتها ممّا لانقاش فيها .

٢ ـ مناقشة النص الروائي :

يمكن إجمال مناقشة مجموع النصوص الروائية بملاحظة السند ؛ إذ لم تتصف الروايات بمجموعها بدرجة الصحة وهي كالآتي :

أ ـ ما روي عن الإمام علي عليه السلام :

جاء في سنده (محمد بن يحيى عن بعض أصحابه(١) عن هارون بن مسلم ...)

ب ـ ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام :

فيه عمر بن قيس ، وقد ذكره إبن داود في قسم الضعفاء ، وقال عنه (بتري)(٢) ، وطريق الصدوق إليه ضعيف لجهالة بعض من في الطريق ، وضعف الآخر منهم ، وقد نقل السيد الخوئي عن الوحيد قوله : (لعل في النفس منه شيئاً)(٣).

جـ ـ ماروي عن الإمام الصادق عليه السلام :

إنّ سليمان بن هارون لم نجد له ذكراً في كتب الرجال سوى ما في رجال الشيخ الطوسي بأنّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وهو كوفي(٤).

د ـ ماروي عن الإمام الكاظم عليه السلام :إنّ سماعة بن مهران قد إتهم بالوقف(٥).

تعقيب :

١. ذكر النجاشي أنّ سماعة بن مهران (ثقة ثقة) ، وذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ، الذي لا يطعن عليهم ، ولا طريق إلى ذم واحد منهم(١).

واستظهر السيد الخوئي عدم وقفه فإنّ (سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم ، فلو كان واقفياً لشاع وذاع ، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي ، والكافي ، والكشي ، وإبن الغضائري ، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق)(٢).

٢. مع فرض التنزل وعدّه من فاسدي العقيدة ، ففساد العقيدة لا يضر بالوثاقة كما يرى بعضهم(٣).

٣. مع التسليم بضعف بعض الروايات ، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً .

ومع تسليم عدم قوتها سنداً فهي معتبرة بناءً على مبنى الأخذ بالخبر الموثوق مع موافقة مضامينها للنصوص القرآنية .

٣ ـ مناقشة الإجماع :

لم أجد من صرح به سوى بعض الباحثين(٤)، مع أنّ الإجماع المحصل-إن كان بمعنى إتفاق الجميع - غير حاصل ؛ لوجود من يدعي الفراغ التشريعي ، والمنقول ليس بحجة .

اللهم إلا أن يكون إجماعاً مدركياً مستفاداً من النصوص المتقدمة ، فتكون دعواه على مدعيها ، ومدى إستفادته منها .

٤ ـ مناقشة الأدلة الأخرى :

أ ـ مناقشة دخول منطقة الفراغ من دون دليل إلى التشريع الإسلامي .

تقدم الكلام في الجذر التأريخي للمسألة أنّ الفكرة ليست حديثة بروحها ومحتواها ، وإن كانت بعنوانها (منطقة الفراغ) إصطلاح مستحدث . إلا أنّ الكلام في نفس لفظ هذا الإصطلاح الموهم ؛ لعدم وجود تشريع في البين ، ولذا إحتاج كل من تحدث عنه أن يفسره بمعنى عدم وجود نص ملزم ونحوه ، مع أن شأن المصطلح أن لايكون فيه مشاحّة ، لكن على أن يكون واضحاً غير مجمل ظاهراً . والنتيجة : إنّ دليلها من مستلزمات طاعة أولي الأمر في النص القرآني

ب ـ مناقشة شبهة فتح باب تبديل الأحكام بدعوى منطقة الفراغ .

ذكر بعض الباحثين أنّ : منطقة الفراغ لم يدعها الإسلام تحت رحمة الفكر الشخصي لولي الأمر ، بل إنّ لها موازين عامة تملء على ضوئها ، فقسم منها يرجع إلى كيفية تعيين ولي الأمر ، وقسم لتحديد مساحة منطقة الفراغ ، وآخر يرجع إلى كيفية إختيار الأحكام المناسبة لملئها وسيأتي بيانها.

ج ـ مناقشة منافاة الفكرة لنصوص حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك .

ناقش بعض الباحثين هذا الرأي بما حاصله :

١. الجواب النقضي :

إنّ كثيراً من الأحكام تتبدّل من الحلال إلى الحرام وبالعكس ، ومثل له بالإستطاعة ، إذ غير المستطيع لا يجب عليه الحج ، وحكمه يتبدّل بعد تحققها إلى الوجوب ، وكذا المريض يسقط عنه الصوم بعد وجوبه .

٢. الجواب الحَلّي :إنّ كل حكم شرعي له موضوع مقدر الوجود ، ومشتمل على قيود معينة ، فمتى تمت توجه الحكم ، ومع إنتفاء بعضها يسقط الحكم ، فالمستطيع هو صحيح البدن ، مخلى السرب ، يحقق موضوع وجوب الحج عليه ، مع أنّ إنتفاء بعضها يجعله مباحاً(١).

تعقيب :

إنّ ما ذكر من الجواب النقضي أمر مستغرب جداً من هكذا عالم ؛ إذ أنّ فرض تغيّر الحكم إنما يكون بناء على وحدة الموضوع ليصح النقض ، ونحن نلتزم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، والذي هو إفطار غير المكلف ، والمريض ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وهو إفطار المكلف ، والشخص مع وصف الصحة والحضور في بلده. مع أنّ مسألة الصحة والمرض لها عنوان ثانوي تقدم الكلام فيه ، وكذا الإستطاعة وعدمها.

د ـ مناقشة منافاتها لمشهور العلماء (لله في كل واقعة حكم) .

ذكر السيد الحائري وجهين للإجابة عليها :
١. إنّ الروايات دلت على أصل إستيعاب الأحكام الشرعية لجميع وقائع الحياة ،

غاية الأمر بعضها تعلق بشكل مباشر ، وبعضها بصورة غير مباشرة ، والله سبحانه إنما يأمر بطاعة أولي الأمر في ما يتعلق بهم من الأمور غير المباشرة ، فترجع الأحكام في إستنادها إلى الله سبحانه ، ويتم إستيعاب الأحكام لجميع وقائع الحياة .

٢ . إنّ وقائع الحياة التي هي في دائرة منطقة الفراغ ستكون مشمولة للأحكام الشرعية الإلهية بعنوانين هما العنوان الأولي والثانوي .

تعقيب :

١ . تقدم الكلام فيما مضى أنّ الحكام ، أو الفقهاء ، إنما تكون أقوالهم معتبرة بناء على عدم مخالفتها للكتاب والسنة ، ومرد ذلك عدم إستقلاليتهم بالحكم . وأما إعتبارهم أولي الأمر ، وقد ورد الأمر بطاعتهم ، فقد مضى الكلام في أنّ المراد بهم الأئمة عليهم السلام ، والفقهاء ، أو الولاة ، إنما تجب طاعتهم بلحاظ كونهم نوّاباً لهم عليهم السلام ، ومقيدة بالشرط المتقدم المعروف لدى الإماميّة.

٢ . إن الأحكام الأولية والثانوية أحكام واقعية ولا جدال فيها، غاية الأمر أنّ المقصود بمنطقة الفراغ إن كان هو عين هذه الأحكام فسيكون مصطلح جديد ، وتعبير آخر عنها ، وهي مما لا نزاع فيها ، فيعودالخلاف والنزاع لفظياً .وإنْ كان غيرهما فلا يتوجه الرد على الإشكال من أساسه .

- حدود منطقة الفراغ التشريعي :

بناءً على القول بوجود منطقة فراغ تشريعي ، فإنّ لها حدوداً أشار لها بعض الباحثين ، نعرّج عليها ملخصاً إتماماً للبحث ، وهي كالآتي :

أ - مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الأحكام الثابتة ، والتي تكون قابلة للتشكيك والإبهام. ومن نماذج ذلك :

من الأحكام الثابتة أنّ الأصوات والألحان المعدّة لمجالس اللهو واللعب محرمة(١) ، فمع الشك في أحدهما أنّه معد لها أولا ، فمن حق ولي الأمر أن يشخص هذا الموضوع ولو بالرجوع لأهل الخبرة ، ويحكم على طبق ذلك ، وعلى الناس طاعته .

ب ـ مجال تشخيص الأهم عند التزاحم بين الأحكام الألهية الثابتة . ومن نماذج ذلك :

التزاحم بين الجهاد الواجب أو دفع العدو ، وبين التصرف بأرض الغير ، أو إتلاف ما لا يرضى به صاحبه ، فمن حق ولي الأمر تشخيص الأهم ، وتقديم ما يراه هو الأهم.

ج ـ مجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات .

ومن نماذج ذلك :تقتضي المصالح الإقتصادية الطارئة في بعض الظروف وضع الضرائب المالية في دائرة أوسع مما أمر به الإسلام من الزكوات والأخماس الواجبة ، وإستدعاء بعض المصالح تحديد الأسعار ونحو ذلك ، مما يقتضي وضع جملة من القوانين والأحكام وفق الظروف والملابسات التي تمر بالأمة الإسلامية ، فإن من شأن ولي الأمر ، أو السلطة التشريعية المفوضة من قبله أن يشخص أمثال هذه المصالح ، ويصدر الأحكام اللازمة على طبقها(١).

تعقيب :

١ . تقدم الكلام في أنّ الأحكام قد وضعت بنحو القضية الحقيقية ، ومعنى ذلك متى تحدد الموضوع توجه الحكم . وفي المقام : فإنّ الرجوع لأهل الخبرة في تحديد الموضوع أمر ممكن ، ومتى تحدد توجه الحكم ، فليس هناك فراغ في التشريع كي نقول هو من حدود منطقة الفراغ .

٢ . إنّ تشخيص الأهم وتقديمه أمر متحقق عند من يقول بمنطقة الفراغ ، وعند من ينكرها ، وليس هو من حدودها فحسب .

٣ . إنّ مجال المصالح الطارئة أمر غير مختص بحدود المباحات ، فقتل النفس أمر محرم، إلا أن القتال دفاعاً ، أو دفعاً عن العدو يجيزه ، ونحوها . ومرد ذلك لأدلة نفي الضرر ، والعسر ، والحرج ، ونظائرها . بمعنى أنها ترجع للأحكام الثانوية ، والتي هي أمر مسلم عند كل من يقول بنفي منطقة الفراغ كذلك . ولذا ذكر بعض آخر من الباحثين(٢) أنّ مجال الفراغ التشريعي يكون في الآتي :

١ . لحاظه في نطاق الموضوعات ، والأفعال ، والتروك ، والتي ورد فيها إلزام وجوبي، أو تحريمي .

٢. لحاظه بما لم يرد فيه من الشارع إلزام كذلك ، بل كان من المباحات بالمعنى الأعم المتغيّرة حسب الظروف والقيود .

فمتى حدثت للأمة ، أو للأفراد ظروف جديدة فستكون قيوداً للمباح ، أو للمكروه ، أو للمستحب ، فيتغيّر حكمه .

ومن نماذجها :الإرتكاز الناشئ من أدلة الإباحة العامة ، وتسلط الناس على أموالهم على مشروعية إستهلاك الإنسان ما يشاء من الماء ، وإنجاب ما يرغب من الذرية ، أو إستهلاك ما يشتهي من الطاقة ، فطبقاً للظروف الطارئة تتغيّر بعض الشروط المستلزمة لتغيّر الحكم .

٣. لحاظه في نطاق ما لم يرد له في الشرع عنوان بخصوصه ، أو بما يعمه بل هو من المجهولات التي كشف عنها تطور الإنسان ، كالعلاقات التنظيمية بين البشر مع بعضهم ، وأنشطتهم في المجتمع .

تعقيب :

١. إنّ ما ورد فيه إلزام ليس من الفراغ التشريعي ، إذ لهذه الموارد عنوان أولي ، إلا أن ما طرأ من حالة الضرر ، أو العسر والحرج ، أو الإضطرار ، أو العجز ، أو الجهل ، أو النسيان ، يؤدي إلى ترتّب أحكام أخرى ثانوية ، فإعتبار هذه الموارد من الفراغ التشريعي تسامح ظاهر(١).

٢. المباحات بالمعنى الأعم قد يمكن عدّها في دائرة منطقة الفراغ ، إلا أنّ للتشريع الإجتهادي - على القول بالفراغ وعدمه - مجاله الخاص بها ، مع أنّ الإباحة ، والإستحباب ، والكراهة ، بذاتها أحكام كذلك .

غاية الأمر : ما تدعو إليه الحاجة سواء في المجتمع ، أو عند الأفراد ، تؤدي إلى تغيير الحكم إلى أحكام ثانوية ، وهي ليست من الفراغ في شيء .

٣. أما المجهولات التي لم يرد لها في الشرع عنوان بخصوصها ، أو بما يعمها ، فهي شاملة للموضوعات الخارجية ، والأفعال ، والتروك ، وعلاقات البشر ، أفراداً وجماعات ودول .وهذا المجال وإنْ لم يكن موجوداً في زمن التشريع ، إلا أنّه ليس من الحكمة أن يكشف عنه الوحي الإلهي ، إذ تقتضي الحكمة إطلاق

حريّة البشر في تكوين صيغ إختياراتهم ، وصيغ إستجابتهم لضروراتهم ، عدا ما يتعلق بالعبادات التوقيفيّة(٢).

وفي ضوء ما تقدم ينتهي بعضهم إلى القول بـ :

(إنّ مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر ، أو قاعدة عامة من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطور ونمو المعرفة ، ونمو القدرة ، اللذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطورة من الضبط ، والسيطرة ، والتنظيم للمجتمع ، وللإنسان في المجتمع ، من حيث التعامل ، والعمل في داخل المجتمع ، ومن حيث العلاقة مع الطبيعة)(١).

- نماذج من موارد الحكم في منطقة الفراغ التشريعي :

أ ـ المورد الأول : نهي النبي عن ذبح الحمر الأهلية .

تحدثت جملة من الروايات ـ والتي تقدم عرضها ـ عن تحريم أمر مباح بحد نفسه ، وتحكي عن مصلحة مؤقتة في عملية التحريم الخاضعة لظروف معينة محيطة بتلك البيئة ، ومن المعلوم أن الحكم الأولي هو حلية أكلها ، مع أنّ الحكم الولائي أوجب التحريم(٢).

ب ـ المورد الثاني : تحليل الخمس للشيعة .

ثبتت فريضة الخمس بالنص القرآني : **[وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]**(٣). مع أن هناك جملة من الروايات قد أحلته للشيعة ، ومنها :

صحيحة الفضلاء الثلاثة (أبو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم) كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال:(قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : قال : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، إلا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل)(٤). وسيأتي التعقيب على هذا المورد قريباً .

ج ـ المورد الثالث : المصالحة على الحقوق الشرعية .

نقل بعض المعاصرين ما يشعر بإتفاق الفقهاء على تفويض أمر الخمس والزكاة إلى الحاكم الشرعي والفقيه ، وذكروا أنه يجوز للحاكم نقل الخمس المتعلق

بالمال من العين إلى ذمة المالك الذي عليه الخمس . والوجه في حكمهم هذا : إنّ الفقيه مالك للخمس بما هو ولي وحاكم ، بحيث يكون من صلاحياته العفو إذا رأى مصلحة في ذلك ، ولو بلحاظ من عليه الخمس ، فللحاكم - من باب الولاية- أن يرفع وجوب المبادرة إلى دفع الخمس ، وأن يبيح للمالك التصرف في العين دون إسقاطه ؛ لأصل وجوب الدفع(١).وسيأتي التعقيب على هذا المورد .

د ـ المورد الرابع : تحديد مقدار الجزية على أهل الكتاب .

جاء في صحيحة زرارة قوله :

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب ، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال :

ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ، ما يطيق) (٢). يقول الموسوي :(أمر الجزية موكول للإمام بما أنه ولي وحاكم ، ولذا لا يكون الحكم الصادر من الإمام الذي سبقه ملزماً ، بل للإمام علي عليه السلام وضع ما فيه المصلحة التي تقتضيها الظروف المعاشة ، فليس ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، أو علي عليه السلام حاملاً لجنبة إلزام)(٣).

هـ ـ المورد الخامس : عفو الحاكم عن العقوبات . وقد دلّت على ذلك بعض الروايات ، ومنها :

١. معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال :

حدثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقر عنده بالسرقة ، قال : فقال عليه السلام :

(إنّي أراك شاباً لا بأس بهيئتك ، فهل تقرأ شيئاً من القرآن ، قال : نعم سورة البقرة ، فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة) (١).

٢. عن أبي الحسن الثالث (الهادي عليه السلام) في حديث قال :

(وأما الرجل الذي إعترف باللواط فإنّه لم تقم عليه بينه ، وإنما تطوّع بالإقرار من نفسه ، وإذا كان للإمام الذي منّ الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يمنّ عن الله ، أما سمعت قول الله هذا عطاؤنا ...) (٢).

و ـ المورد السادس : النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها .

ورد نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل نضجها برواية صحيحة عن الصادق عليه السلام ، إذ قال : (قد إختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك ، فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ، ولم يحرّمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم) (٣).

ز ـ المورد السابع : النهي عن بيع فضل الماء

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال :

(قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه : لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء ، وقال: لا ضر ولا ضرار)(١).

قال السيد الصدر معلقاً :

(وهذا النهي نهي تحريم يمارسه الرسول الأعظم بصفته ولي الأمر ، نظراً إلى أنّ مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية)(٢).

ط ـ المورد الثامن : جواز العمل مع الحاكم الظالم(٣).

الأصل الأولي هو التحريم ، وعليه روايات مستفيضة ، بل عبّر عنها السيد الخوئي أنّها متواترة(٤)، ومنها :

قوله عليه السلام : (من سوّد إسمه في ديوان ولد سابع ـ مقلوب عباس ـ حشره الله يوم القيامة خنزيراً) (٥). مع أنّ هناك نصوصاً تشير لجواز ذلك ، مثل :

ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سمعته يقول :(من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه فهو له حرام) (٦).

ع ـ المورد التاسع : حكم الأراضي الخراجية(١).

الأراضي الخراجية هي : الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً العامرة حين الفتح(٢)، ولا يجوز التصرف فيها بدون إذن الحاكم الشرعي .

وقد وردت الروايات بجواز تقبل هذه الأراضي من السلطان الجائر ، الذي هو حاكم فعلاً ، وإن كان متعدياً بذلك الفعل على مقام الخلافة والإمامة .

غ ـ المورد العاشر : جواز شراء أموال الزكاة والصدقات من السلطان .

إستدل السيد الخوئي بجملة من الروايات على جواز شراء أموال الزكاة من السلطان(٣).

والحكم الأولي هو الحرمة ؛ لأنّ الحاكم الجائر لا يجوز له التصرف بهذا المال إطلاقاً، فكيف الحال بجواز بيعه وشرائه .

ف ـ المورد الحادي عشر : بيع السلاح من أعداء الدين .

روي عن أبي عبد الله عليه السلام:

(لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إنكم في هدنة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح) (٤).

ومما هو معلوم : إنّ تحديد حال الهدنة من حال الحرب أمره بيد الإمام عليه السلام .

ق ـ المورد الثاني عشر : إيجاب الزكاة في غير الأصناف التسعة .

عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء ؟ فقال : (الذرة والعدس والسلت(١) والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة)(٢).

ومثله ما ورد في الخيل العتاق الراعية(٣).

يقول السيد الصدر :

(ثبت من الإمام أنه وضع الزكاة في عهده على أموال أخرى أيضاً ، كالخيل مثلاً ، وهذا عنصر متحرك يكشف عن أنّ الزكاة كنظرية إسلامية لا تختص بمال دون مال ، وإنّ من حق ولي الأمر أن يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه ضرورياً)(٤).

تعقيب :

١. ذهب بعض الفقهاء إلى رفض كون التحليل الصادر من الأئمة عليهم السلام من باب الولاية ، بل هو من باب إباحة المرء لما يملك ، ولو كان بلحاظ منصب الإمامة. وقد ذهب صاحب الحدائق إلى أنّه لابد من تخصيص التحليل بحق الإمام عليه السلام ، وأما حق السادة فهو ملك لهم(٥).

ويرى الهاشمي الشاهرودي : إنّ الإمام عليه السلام يجوز له من باب الولاية تمليك ذلك السهم لو رأى مصلحة في ذلك(٦).

٢. إدعاء الشاهرودي أنّ الفقيه مالك للخمس ، أمر غير واضح جداً ، إذ من لوازم الملك التوريث ، فهل يلتزم بتوريث الحقوق الشرعية ؟

نعم : هو أمين عليها يضعها في مواردها الشرعية .

ومما يؤيد هذا : تقييده بالتنازل فيما إذا رأى مصلحة وهذا يعني أنّه ليس مالكاً ، إذ المالك له حق التصرف ، سواء أكانت مصلحة أم لم تكن .

٣. منّة الله سبحانه على الإمام عليه السلام قد تكون مختصة به ، ولا نسلم تسريتها لكل حاكم .

٤. إنّ بعض الأحكام التي يتعامل بها الإمام عليه السلام بوصفه مصدراً للتشريع ، ولا يمكن الجزم بأنّ أفعاله كانت بوصفه حاكماً ، بل نحن بحاجة إلى إيجاد حد فاصل لممارسته بوصفه مشرعاً ، أو حاكماً ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى .

٥ . إنّ بعض أوامره كفرض الزكاة على غير الأصناف الثابتة في النص القرآني يمكن حملها على الإستحباب ، وهو ليس بالأمر المستغرب والمستبعد عند الفقهاء والأصوليين.

٦ . ما روي في بعض النصوص من أنّ الإمام عليه السلام عفا عن بعض الأحكام فيه كلام من وجوه :

أ ـ في بعض الروايات ، كما في ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي قال : (عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين) والإضمار واضح في السلسلة .

ب ـ إنّ المستدل لم ينقل الخبر ، وتتمته فيها ما يصلح لإبطال الإستدلال بها، ففي الخبر التكملة الآتية :

(قال : فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ، وإن أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى وإن شاء قطع) (١).

مما يكشف عن أنه بصدد تطبيق الحكم وليس إسقاطه بعد تحقق ثبوته .

ومع التسليم : فهل حق الإسقاط والعفو متعلق بحق الله ، أو حقوق الناس ؟

ولا أظن أنّ إطلاق الكلام مراد على إطلاقه ، إذ لا يمكن الإلتزام بأنّ مؤدى وطبيعة الحد في السرقة هو عينه في شرب الخمر .

ومما يؤيد ذلك : قوله عليه السلام :

(لأنّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته ، وإذا كان للناس فهو للناس) (١).

ولقد أجاد بعض المعاصرين في تناوله لبحث عفو الحاكم في العقوبات ، ولا نجد بداً من الإحالة عليه – في الهامش لمزيد من إهميته - تحاشياً من الإطالة بذكره (٢)

٥ ـ تقويم وإختيار

بعد إستعراض أهم ما إستدل به الطرفان ، أو ما يصلح لهما من الإستدلال، وفق مبانيهم المتصورة خلال البحث ، وذكر ما يمكن أن يلاحظ على كل منها ، وما يقال في الرد على بعضها، نخلص إلى الآتي :

أ ـ إنّ أدلة القائلين بمنطقة الفراغ تمّت مناقشتها جميعاً ، ولم ينهض منها ما يصلح لمعارضة أدلة الطرف الآخر .

ب ـ إنّ أدلة القائلين بنفي الفراغ التشريعي نوقشت بعضها ، وسلّم بعضها الآخر من النقاش، كالدليل العقلي .

وإنّ كل ما أثير من ردود حولها تم التعقيب عليها وردّها ، أو توجيه كلام المستدل بما يصلح للإستدلال .

وفي ضوء ما تقدم يخلص البحث الموضوعي إلى إعتماد القول النافي لمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ، وذلك لأمور :

١. قوة أدلته قياساً بالأدلة المخالفة .

٢. إنّ الحديث عن منطقة الفراغ التشريعي في الأحكام ، مع أنّ عدداً ـ غير قليل ـ ممن إستدل بالفراغ ، قد خلط بين الفراغ في الأحكام ـ بمعنى أنّ الموضوعات في ساحة العمل معروفة ولكن حكمها غير معروف – وبين الفراغ في الموضوعات المستجدّة ـ بمعنى تجدد مصاديق أخرى ضمن القواعد العامّة لم تكن معروفة مسبقاً ـ وهو أمر مسلم ولا كلام فيه لكنّه ليس خارجاً عن عموم التشريع .

٣. إنّ كثيراً ممّن إستدل على الفراغ نظّر بالأحكام الثانوية ، مع أنّ مراده ينبغي أن يكون لأمر آخر ، وإلا لما وقع النزاع ؛ لقول الجميع بوجود الأحكام الثانويّة.

٤. إنّ التشريع فيما لا نص فيه مختص بمذاهب العامة ، وأما الإمامية فباب الإجتهاد لديهم مفتوح على مصراعيه .

يقول بعض الباحثين :(إنّ الإسلام بيّن جميع الأحكام التي يحتاج إليها الإنسان إلى يوم القيامة ، تارة بشكل خاص، وتارة أخرى ضمن حكم كلي عام ؛ ولهذا

فإننا لا نبيح للفقهاء حق التشريع ، بل نرى أنّهم مكلفون بإستخراج الأحكام ، والشريعة الإلهية من المصادر الأربعة)(١).

٥. إنّ التقنين والتشريع مختص بالله تعالى ، قال تعالى :**[إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ]**(٢) ، وإلا لإحتاج الدين إلى عقول الرجال ، إذ ليس بامكان الفقهاء إدراك ملاكات الأحكام والمصالح والمفاسد الواقعية . نعم : التقنين بمعنى تطبيق الأحكام على مصاديقها ، وإرجاع الفروع إلى الكليات مهمة من مهام الفقهاء الجامعين للشرائط المقررة في محلها(٣).

محصل القول : إنّ الشريعة لم توضع لتكيّف نفسها مع نسق حياة تقودها أفكار ومفاهيم ناشئة من ثقافات أخرى ، وهذا هو الأساس الخاطئ لمنطقة الفراغ .أما لو إعتبرنا الفكرة بمعنى المبدأ الأصولي الفقهي الذي ينطبق على أساسه الحكم الثانوي على موارد الحكم الأولي ، فستكون منطقة الفراغ مبدأ في الشريعة ، وفي النظر الإجتهادي في الإستنباط .

الهوامش

(١) ظ: أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ج٤، ص٤٤٦.

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب ج١٠، ص٣٠٧.

(٣) ظ: جملة من الأساتذة: نشر ناصر خسرو: المعجم الوسيط ج٢، ص٦٩٨.

(٤) ظ: ملتقى المهندس: الفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي، ص٢، شبكة الإنترنت.

(٥) المرجع والصفحة نفسيهما.

(٦) ناصر الغامدي: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ص١٩ + أبو المعلى عبد المالك الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم، ص٢٥.

(١) المرجعين نفسيهما.

(٨) وهو مايميل إليه البحث + ظ: أحمد حسن فرحات: مصطلح الفكر الإسلامي، ج٢ ص٦٩٣، ، ندوة الدراسة المصطلحية.

(٩) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج ٤ ص٤٢٥.

(١٠) محمد رضا المظفر: المنطق ج١، ص٢٠.

(١١) طارق عبد الحليم: حركة الفكر وفكر الحركة، بلا.، شبكة الانترنت + محمد التهانوي، كشاف إصطلاحات الفنون، ج٣ ص ١١٢١،

(١٢) محمد رضا المظفر: المنطق ج١، ص٢٠.

(١٣) المرجع السابق نفسه: ج١، ص٢١.

(١) ظ: غالب الناصر: الفكر الإسلامي المعاصر: ص ٢٨.

(١٥) غالب الناصر: مصدر سابق: ص ٣٧.

(١٦) ظ: جعفر السبحاني: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، ص٥٦٥.

وله أيضاً: الإسلام ومتطلبات العصر، ص١.

(١٧) ظ:علي المؤمن: الثابت والمتغيّر في الفكر الإسلامي في إطار

دعوات التجديد، ص٣٨٣.

(١٨) ظ : محمد إسحق الفيّاض : منطقة الفراغ مساحة لتشريعات الحداثة والمعاصرة ، مجلّة النور ، العدد ١٧١، ص ٥٤.

(١٩) ظ: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل، ج١، ص١٨٠.

(٢٠) ظ: سرمد الطائي: مقاربات في الإجتهاد ومقاصد الشريعة عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص٢٨٥.

(٢١) باحث مصري، ولد عام ١٩٤٣م صاحب كتاب (مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن).

ظ: حيدر حب الله: الدرس القرآني وتجاذبات المناهج، مجلة الحياة الطيبة ، العدد ١٣ ، ص١٣٧ .

(٢٢) وهي: (القضية التي يكون الحكم فيها على الطبيعة) فالحكم يكون أعم من كونه على الأفراد المتحققة الوجود أو المقدرة . أنظر: مرتضى المطهري: شرح منظومة السبزواري، ج٢، ص٢٦١،

(٢٣) ظ: محمد مهدي شمس الدين: الإجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص٩٢.ولمزيد البيان حول مقاصد الشريعة أنظر:مصطفى الزلمي : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ج١ ص ٩٧ .

(٢٤) النحل/ ٩٠.

(٢٥) ظ: مرتضى الأنصاري: ،كتاب الطهارة، ج١، ص٤٩٠ .

(٢٦) المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار: ج٣٥، ص٤٠١.

(٢٧) محمد تقي الآملي: المكاسب والبيع: ج٢، ص٣٢١، وأنظر: السيوطي جلال الدين : الإتقان : ج١ ص٨٥ .

(٢٨) المشكك هو: (المفهوم الكلي الذي تتفاوت أفراده في صدقه عليها)،

ظ: محمد رضا المظفر: ج١ ص٥٤.

(٢٩) ومنهم السيد محمد الصدر في كتابه فقه الفضاء.

(٣٠) ظ: محمد شحرور: القراءة والمعاصرة للنص القرآني إشكاليات المنهج وأدواته، مجلة الحياة الطيبة، العدد ١٣، ص٢٩١، ومحمود البستاني: الفهم المتجدد لآيات الكتاب المجيد في ضوء منهج التفسير البنائي، حوار في شبكة المعلومات، ص ٧-١٠، وكذلك إفادات بعض المطلعين.

(٣١) المصدر نفسه: ج٢، ص٢٨٤، وعلي الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار، ج٣، ص١٠١.

(٣٢) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحاسن، ج٢، ص٣٠٠.

(٣٣) المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار: ج٣٥، ص٤٠١.

(٣٤) ظ: كامل الهاشمي، الثابت والمتغيّر في الفكر الديني، ص٣، رسالة التقريب، العدد ١٠.

(٣٥) الحاقة، ٤٤.

(٣٦) المائدة، ٣.

(٣٧) النحل / ٨٩

(١) ظ: محمد باقر الصدر: إقتصادنا: ص٧٩٩.

(٢) ظ: يوسف كمال وأبو المجد حرك، الإقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، قراءة نقدية في كتاب إقتصادنا ص٦٤.

(١) ظ: علي اكبر الحائري: منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ص١١٢.

(٢) المصدر السابق، ص١١٥.

(١) ظ : المصدر نفسه : ص١١٦ .
(٢) النساء : الآية ٥٩ .
(٣) محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ج٤ ص١٢٤
(١) ظ : محمد باقر الصدر : الإسلام يقود الحياة ١ ، ص٢٠ ، وغيره
(٢) علي أكبر الحائري : منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ص١١٢ .
(٣) النساء : ٥٩ .
(١) ظ : علي أكبر الحائري: منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ص١١٣ .
(٢) محمد بن يزيد القزويني : سنن إبن ماجة ، ج٢ ص١١١٧ ، والبيهقي : السنن الكبرى ، ج٩ ص٣٢٠ ، والطبراني : المعجم الكبير، ج٦ ص٢٥٠ .
(٣) الدار قطني : سنن الدار قطني ، ج٤ ص١٠٩ .
(٤) الحاكم النيسابوري : المستدرك ، ج٢ ص ٣٧٥.
(١) حسين النوري : مستدرك الوسائل ، ج٢ ص٩ .
(٢) ظ : فاضل الصفار : فقه الدولة ، ج١ ص٢٤٨ .
(٣) ظ: الشهرستاني محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل ، ج١ ص١٨٠ ، وسرمد الطائي : مقاربات في الإجتهاد ومقاصد الشريعة ص٢٨٥ ، ومحمود عبد الكريم : العفو في الشريعة الإسلامية ، ص٣ .
(٤) النحل : الآية ٨٩ .
(١) ظ : محمود عبد الكريم : العفو في الشريعة الإسلامية ، ص٣ .

(٢) محمد باقر الصدر : إقتصادنا ص٨٠٠ ، وأنظر : حسن الجواهري : بحوث في الفقه المعاصر ص٢٩ .

(١) ظ: علي أكبر الحائري : منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي ص١١٦ ، والفياض : لقاء خاص بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥م.

(٢) ظ : الفياض : منطقة الفراغ مساحة لتشريعات الحداثة والمعاصرة / مجلة النور، ص ٥٤ ، العدد ١٧١.

(٣) الفياض : مقابلة خاصة ، بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٥ .

(١) ظ : فاضل الصفار : فقه الدولة ج١ ص٤٣ ، والقبانجي : الإسلام المدني ص٦٨ .

(٢) النحل : الآية ٤٤ .

(٣) النساء : الآية ١٠٥ .

(٤) محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ج٤ ص٣٩٧.

(٥) محمد سعيد بسطامي : مفهوم تجديد الدين ص٢٤٢ـ٢٥٩ .

(١) مرتضى المطهري : الاسلام ومتطلبات العصر ، ص١٢٠ ، وأنظر : له أيضاً : في رحاب نهج البلاغة ، ص ١٠٥.

(٢) النساء : الآية ٦٥ .

(١) ظ : الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ج١٠ ص١٤٤ ، والبغوي : تفسير البغوي ج١ ص٤٤٤ .

(٢) ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٣ ص٢٨٩ ،
والسمعاني : تفسير السمعاني ج١ ص٤٤٠ .

(٣) ظ : سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج٢ ص ٦٩٠.

(٤) ظ : إبن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج١ ص٤٤ ، والفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج١٠ ص١٤٤ ، والبغوي ، ج١ ص٤٤٤ .

(٥) ظ : إبن شهر آشوب ، محمد بن علي : مناقب آل أبي طالب ، ج٣ ص٣٧٣ .

(٦) ظ : الرازي : مفاتيح الغيب : ج١٠ ص١٤٤ .

(٧) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل ، ج١ ص٢٩٠ .

(١) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج١٠ ص١٤٤ +:السمعاني : تفسير السمعاني ، ج١ ص٤٤٠ .

(٢) الواحدي النيسابوري : أسباب نزول الآيات ص١٠٦ ، إلا أن السيد الحكيم قد رد هذه الرواية مدعياً أنها ملفقة ، ولست بصددها الأن أنظر : محمد باقر الحكيم : علوم القرآن ص٣٠٥ .

(٣) ظ : علي النمازي الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار ، ج١ ص١٧٥، والأحمدي الميانجي ، مكاتيب الرسول ، ج٢ ص٧٤ ، و عبد الحسين شرف الدين : النص والإجتهاد . والكلبايكاني : كتاب القضاء ج١ ص١٩ ،

(٤) ظ: ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج٣ ص٢٩٠ .

(٥) ظ : العياشي : محمد بن مسعود ، تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٢ ، ومحمد المشهدي: كنز الدقائق : ج٢ ص٤٩٢ ، والطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان ج٣ ص٦٤ + محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن : ج٤ ص٤٠١.

(٦) ظ : الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ج١ ص٢٧٦ ، والبحراني : هاشم : البرهان في تفسير القرآن ج٢ ص٢٥٢

(٧) المنتظري : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ج١ ص٤٣٧ ، وأنظر : نظام الحكم في الإسلام ص٣٤

(١) المصدر السابق والصفحة .

(٢) ظ : الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج١٠ ص١٤٤ .

(٣) الأندلسي : أبو حيّان : تفسير البحر المحيط ، ج ٣ ص ٢٩١ .

(٣٨) ظ : الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج١٠ ص١٤٤ ، والطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ج٤ ص٤٠٤.٤١٠.

(١) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل ، ج٣ ص٢٩١ .

(٢) ظ : المصدر نفسه والصفحة .

(٣) ظ : محمد باقر الحكيم : علوم القرآن ص٣٠٥ .

(٤) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ج١٠ ص١٤٤ .

(٥) المصدر نفسه والصفحة .

(١) ظ : محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ج٤ ص٤٠٩.٤١١ .

(٢) المصدر السابق : ج٤ ص٤٠١ .

(٣) ظ : المجلسي : محمد باقر : بحار الأنوار ، ج٢٥ ص٢٠٠ ، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام عليه السلام .

(٤) المائدة : الآية ٣.

(٥) النحل : الآية ٨٩ .

(١) طه : الآية ١٢٣.١٢٤ .

(٢) ظ : محمود عبد الكريم : العفو في الشريعة الإسلامية ، ص٢ .

(٣) ظ : الحاكم النيسابوري : المستدرك ، ج٢ ص٣٧٥ .
(٤) ظ : محسن الحكيم : مستمسك العروة الوثقى ، ج٥ ص٤٣١ ، وأبو القاسم الخوئي : الإجتهاد والتقليد ص٩٣ ، ط٣ و أغا برزك الطهراني : حصر الإجتهاد ، ص٤٢ .
(١) محسن الأراكي : أساس الحكم في الإسلام ، ص٨٩ .
(٢) ظ : محسن الحكيم : مستمسك العروة الوثقى ، ج٨ ص٤٦٠ .
(٣) أبو القاسم الخوئي : الإجتهاد والتقليد ، ص٩٣ .
(٤) أبو القاسم الخوئي : مباني تكملة المنهاج ، ج١ ص ٧.
(٥) ظ : محمد صادق الروحاني : فقه الصادق عليه السلام ، ج٥ ص١٧٢ .
(١) ظ : الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية ، ص١٠٠ .
(٢) محمود عبد الكريم : العفو في الشريعة الإسلامية ، ص٣ .
(٣) الشاطبي : الموافقات ، ج١ ص٤٤ .
(١) محمد حسين الصغير : مقدمة لمجلة مآب ، ص٥ ، العدد١ .
(١) أطلق بعضهم عليها قاعدة مشهورة ، أنظر : الهمداني : أغا رضا ، مصباح الفقيه ، ج١ ق١ ص٢٥٩ ، و محمد تقي الآملي : كتاب المكاسب والبيع ، تقريراً لبحث الشيخ النائيني : ج٢ ص٣٢١ .
(٢) ظ : السيوطي جلال الدين : الإتقان في علوم القرآن ، ج١ ص ٨٥ ، و محمد باقر الحكيم : علوم القرآن ص٤٩ .
(٣) المصدر نفسه والصفحة .
وأنظر : عبد الله علي حسين : المنهج التفسيري عند السيد الحكيم ، ص١٣٥ ، مجلة مآب ، عدد١
(٤) ظ : الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ، ج٢ ص٦٢ .
(٥) حسن البجنوردي : القواعد الفقهية ، ج٢ ص٦٢ .
(١) النجم : الآية ٣.

(٢) النساء : الآية : ١٠٥ .
(٣) محمد مهدي شمس الدين : الإجتهاد والتقليد ، ص١٦٢ .
(١) علي الهاشمي : مكانة العقل في التشريع ، ص٥١ ، مجلة تراثنا، العددان الثالث والرابع .
(٢) محمد حسين فضل الله : قضايانا على ضوء الإسلام ، ص١٤١ .
(١) المائدة : الآية ٣.
(٢) محمد علي أيازي : مبدأ شمولية القرآن وإحاطته : المعنى والدلالات والإشكالات : ص٦٥ .
(٣) النحل : الآية ٨٩ .
(١) الطبرسي : مجمع البيان ، ج٦ ص٣٨٠ .
(٢) يوسف : الآية ١١١ .
(٣) الأنعام : الآية ٣٨ .
(٤) الأنبياء : الآية ١٠٧ .
(٥) سبأ : الآية : ٢٨ .
(٦) الأعراف : ١٥٨ .
(١) محمد علي أيازي : مبدأ شمولية القرآن وإحاطته ، ص٦٩ .
(٢) الأحزاب : الآية ٤٠ .
(٣) فصلت : الاية ٤١.٤٢ .
(٤) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ،ج ٢٥ ص ٢١٤ .
(١) الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ج١ ص٦١ .
(٢-٣) الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ، ج١ ص٥٩ .

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة .
(٢) الصدوق محمد بن علي : عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٩٦ .

(٣) الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ، ج١ ص٦٢ .
(٤) المصدر نفسه والصفحة ، وأنظر : البحراني هاشم : البرهان في تفسير القرآن ج٤ ص٤٧١ وما بعدها .
(٥) ظ : فاضل الصفار : فقه الدولة ، ج١ ص٣٤٧ .
(١) المصدر نفسه والصفحة ، وأنظر : ما تقدم في الفصل الأول ، .
(٢) ظ : علي أكبر الحائري : منطقة الفراغ التشريعي ، ص١٣٥ ، ومحمود عبد الكريم : العفو في الشريعة الإسلامية ص٧ .
(٣) الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ، ج١ ص٥٨ ، باب البدع والرأي والمقاييس .
(٤) تقدمت الإشارة وتحقيق مصادر هذه الشهرة في الفصل الأول : ص١٢٧ .
(١) ظ : الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان ، ج٣ ص١٥٩ .
(٢) محمد علي أيازي : مبدأ شمولية القرآن وإحاطته ، ص٦٦ ، عن عبد الكريم سروش ، مجلة كيان العدد ٤١ ص٨ .
(١) ظ : المصدر السابق نفسه والصفحة .
(١) محمد كاظم الخراساني : كفاية الأصول ، ج٢ ص٣٥٦ .
(١) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج١٨ ص٢٢٨ .
(٢) محمد علي أيازي : مبدأ شمولية القرآن وإحاطته ، ص٦٣ .
(٣) ظ : محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ج١١ ص٢٨٢ ، والفخر الرازي : مفاتيح الغيب:ج١٨ ص٢٢٨ ، والفيض الكاشاني : تفسير الصافي ، ج٣ ص٥٥ ، وغيرهم .
(٤) الأنعام : الآية ١٥٤ .
(٥) الأعراف : الآية : ١٤٥ .

(٦) محمد علي أيازي : مبدأ شمولية القرآن وإحاطته ، ص٦٣ .
(١) وفيه كلام بين الأعلام : أنظر : علي أكبر السيفي المازندراني، مقياس الرواة في كليات علم الرجال ، ص١٦٩ .
(٢) إبن داود الحلي : كتاب الرجال ق٢ ص٤٠ .
(٣) أبو القاسم الخوئي : معجم رجال الحديث : ج١٣ ص١٣٦ .
(٤) ظ : الطوسي محمد بن الحسن : رجال الطوسي ، ص٢٠٧ ، وأنظر : أبو القاسم الخوئي : معجم رجال الحديث ج٨ ص٢٨٥ .
(٥) ظ : الطوسي محمد بن الحسن : رجال الطوسي ص٣٥١ .
(١) ظ : أبو القاسم الخوئي : معجم رجال الحديث ، ج٨ ص٢٩٩ .
(٢) المصدر نفسه : ج٨ ص٣٠٠ .
(٣) ظ : أبو القاسم الخوئي : معجم رجال الحديث ج١ ص٦٨ ، وعلي الخاقاني : رجال الخاقاني ص١٥١ .
(٤) ظ : فاضل الصفار : فقه الدولة ، ج١ ص٣٤٧ .
(١) ظ : علي أكبر الحائري : منطقة الفراغ التشريعي ، ص١٤٠ .
(١) ظ : علي السيستاني : منهاج الصالحين ، ج٢ ص٧ .
(١) ظ : علي أكبر الحائري : منطقة الفراغ التشريعي ، ص١٢٠-١٢٣ .
(٢)ظ : محمد مهدي شمس الدين : الإجتهاد والتقليد ص١٥٥ .
(١) المصدر السابق والصفحة .
(٢) المصدر نفسه والصفحة .
(١) محمد مهدي شمس الدين : الإجتهاد والتقليد ، ص١٥٨ .
(٢) ظ : محمد مهدي شمس الدين ، الإجتهاد والتقليد ، ص١٦٩ ، وعلي عباس الموسوي : دائرة الحكم الولائي في مفرداته الفقهية ، ص٣١٠ .
(٣) الأنفال : الآية ٤١ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٩ ص٥٤٣ .

(١) ظ : محمود الهاشمي ، بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ، ج٢ ص٣٤٨ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ج١٥ ص١٤٩ ، وهذه الرواية وإن عبّر عنها بعضهم بالصحيحة إلا أن فيها إبراهيم بن هاشم الذي لم يرد من الرجاليين القدامى تعديل له بالتنصيص ، أنظر :العلامة : خلاصة الأقوال ، ص ٤٩ .

(٣) علي عباس الموسوي : دائرة الحكم الولائي في مفرداته الفقهية، ص٣١٣ .

(١) الطوسي : الإستبصار ، ج٤ ص٢٥٢ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٨ ص٤١ ، والحرّاني : إبن شعبة ، تحف العقول ، ص٤٨١ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٨ ص٢١٠ ، والنعمان المغربي : دعائم الإسلام ج٢ ص٢٥ .

(١) المصدر نفسه ، ج٢٥ ص٤٢٠ .

(٢) محمد باقر الصدر : الإسلام يقود الحياة ص٥٢ ، وأنظر : إقتصادنا ، ص٨٠٥ ، ومحمد مهدي شمس الدين: الإجتهاد والتقليد ص١٦٩ .

(٣) ظ : تقي الطباطبائي القمي : مباني منهاج الصالحين ، ج٧ ص٢٤٨ ، للإطلاع على تفصيل المسألة وخصوصياتها .

(٤) ظ : أبو القاسم الخوئي : مصباح الفقاهة ، ج١ ص٦٥٥ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ص١٨٠ .

(٦) الطوسي محمد بن الحسن : الإستبصار ، ج٢ ص٥٩ .

(١) ذكر بعض الفقهاء أن ملكية المسلمين للأرض الخراجية ترتكز على ركيزتين : (أحدهما أخذها من الكفار عنوة وأن يكون الأخذ بإذن الامام عليه السلام) ، أنظر : محمد إسحق الفياض ، الأراضي ، ص٢٧٠،

(٢) ظ : الميرزا القمي أبو القاسم : غنائم الأيام ج٤ ص١٠٦ .

(٣) ظ : أبو القاسم الخوئي : مصباح الفقاهة ، ج١ ص٣٠٤ .

(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ص١٠١ .

(١) السلت : نوع من الشعير يقال أنه بلون الحنطة ، وطعمه طعم الشعير بارد مثله وحكمه حكم الشعير .ظ : الطوسي محمد بن الحسن : الخلاف ج٢ ص٦٥ .

(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٩ ص٦٤ .

(٣) ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٩ ص٧٧ .

(٤) محمد باقر الصدر : الإسلام يقود الحياة ص٥٣ .

(٥) ظ : البحراني : يوسف : الحدائق الناضرة ، ج١٢ ص٤٤٧ .

(٦) ظ : محمود الهاشمي الشاهرودي : كتاب الخمس ، ج٢ ص٦٦ .

(١) الطوسي محمد بن الحسن : الإستبصار ، ج٤ ص٢٥٢ .

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٨ ص٥٨ .

(٢) ظ : محمود الهاشمي الشاهرودي : قراءات فقهية معاصرة ، ج١ ص٢٤١ـ٢٧٢ .

(١) ناصر مكارم الشيرازي : عقائدنا ، ص٩٨ .

(٢) يوسف : الآية ٦٧ .

(٣) ظ : فاضل الصفار : فقه الدولة ج١ ص٣٥٠ .